

جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

العنوان:

المقاصد الخاصة المعتبرة ودورها في إدارة المال

نوقشت يوم الأربعاء ٢٩ ذوالقعدة ١٤٤٣ هـ الموافق ل ٢٩ جوان ٢٠٢٢ م

إشراف :

-أ.د: قبلي بن هني

إعداد الطالبات :

- حكيمة مقراني

- منال بن موفق

- حفيظة سليمان

لجنة المناقشة مكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد علالي	أستاذ محاضر	جامعة الأغواط	رئيسا
قبلي بن هني	أستاذ محاضر	جامعة الأغواط	مشرفا
عبد الرحمان مايدي	أستاذ محاضر	جامعة الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: ١٤٤٢/١٤٤٣ هـ ٢٠٢١/٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من لم تدخر نفساً في تربيّتي: أمي الحنون.
إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي: أبي الصبور.
إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة.
إلى الأستاذة الكريمة والحنونة والغالية على قلبي عباس
فاطمة الزهراء.
إلى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا.
إلى كل من مد لي يد العون، سواء كان ذلك بكلمة أو
دعوة أو تشجيع.
إلى كل هؤلاء أتوجه إليهم بالشكر الجزيل، وأهدي لهم هذا
العمل المتواضع.

منال



إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع لى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة
على شغف الإطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة
وصبر؛ برا وإحسانا، ووفاء لهما: والدي العزيز، ووالدتي العزيزة
إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عوناً
لي في رحلة بحثي: أخي الوحيد وأخواتي.
إلى من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية
إلى رفيقاتي دربي: مقراني حكيمة وبين موفق منال.
كما لا أنسى اللواتي غرست معهم في قلبي معنى الوفاء وكانوا مهنيين لي في
كل نجاح وفرح إلى: صديقاتي.

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه
الدراسة، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا

والآخرة

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة



حفيظة

إهداء

إلى الله تعالى أدعوه أن يجعل عملي هذا خالصا
لوجهه الكريم وأن ينفع به عامة المسلمين
إلى من سهر على نجاحي وأحسننا تربيتي،
إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا والدي: أمي وأبي
فهما قرّة عيني ونور قلبي
إلى من شق طريقه معي وتعب لأجل إنجاح هذا
العمل زوجي الغالي أشكره جزيل الشكر
إلى أهلي وإخوتي فقد كانوا سنداً لي طوال مشواري
الدراسي

إلى صديقتي العزيزات وخاصة شريكاتي في هذا
العمل فهما من ساعداني لإنجاح هذا المشروع
وإلى كل من علمني حرفاً ودرسا أساتذتي الكرام

حكيمة



شكر قبلتي

أول من يشكر بحمد أناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله " محمد بن عبد الله " عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى مراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، كما نرفع كلمة شكر إلى البروفيسور المشرف " قبلي بن هني " الذي ساعدنا على إنجاز مذكرتنا

ونشكر أساتذة العلوم الإسلامية الذين لم ييخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم، ونختص بالذكر، " الدكتور عبد الكريم بداوي، الدكتور يوسف حميني، الدكتور رنان عبد القادر "

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم العلوم الإسلامية جامعة عمار ثليجي وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد، والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية بالنسبة للعباد بمثابة غذاء الروح والقلب، وحاجة العباد لها أشد من حاجتهم للطعام والشراب ونحوها؛ وهذه الحاجات هي من قبيل المكمل لحاجتهم إلى معبودهم وخالقهم، ذلك أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الشاملة الكاملة المتلائمة مع الفطرة البشرية؛ لأن الله تعالى هو الذي خلق جميع المخلوقات ويعلم ما يصلحها وما يفسدها، سبحانه وتعالى العليم الخبير.

ولقد اهتم علماء الإسلام قديما وحديثا ببيان مقاصد الشريعة وعللها، تلك المقاصد التي تحقق مصالح العباد في الحياة الدنيا والآخرة، ولما كان المال قوام الأبدان والأديان وسببا لبقاء البشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، وزينة الحياة الدنيا، ولشدة تعلق النفوس وجبلها على حب المال كما في قوله تعالى: ﴿رُبَّنَّ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ١٦﴾ سُورَةُ الْأَنْعَامِ كَانَ حَفْظ الأموال من المقاصد الكلية للشارع الحكيم، ومن خلال استقراء العلماء لأدلة الشريعة المختلفة من الكتابة والسنة يظهر أن الشريعة الغراء اعتنت بأموال الأمة وأفرادها عناية بالغة، وبينت طرق اكتسابه وكيفية انفاقه، وطرق الحفاظ عليه وتوزيعه.

ولقد تفنن علماء الإسلام في بيان مقصد حفظ الأموال، وكتب التراث الإسلامي غنية بإسهاماتهم في هذا الباب، ومن هؤلاء العلماء: الإمام "محمد الطاهر بن عاشور"، حيث كانت له اليد الطولى في ذلك، وصال وجال في بيان مقاصد الشريعة عموما، ومقاصد الأموال خصوصا تنظيرا وتأصيلا وتفريعا، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث

لعله يساهم-ولو يسيرا-في تجلية شيء من الفكر المقاصدي لذا هذا الإمام الفذ في هذا الباب، وقد وسمنا هذا البحث بعنوان: "المقاصد الخاصة ودورها في إدارة المال .

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- أهمية علم المقاصد عموما وشرفه، إذ يتم به فهم روح الشريعة، وإدراك أسرارها وأهدافها غاياتها، وربط جزئيات الشريعة بكلياتها، وإبراز عظمة الشريعة الغراء.
- منزلة الإمام ابن عاشور الذي تدور حوله الدراسة، إذ هو شخصية علمية فذة عموما، وفي علم مقاصد الشريعة خصوصا، وهو من أول العلماء المعاصرين-إن لم يكن أولهم-الذين اعتنوا بعلم المقاصد تأصيلا وتفريعا.
- أهمية المال في حياة الناس، أفرادا ومجتمعات، إذ هو عصب الحياة، وقوام الاقتصاد، ولذا كان حفظ المال من أهم مقاصد الشرع الكلية.

أسباب اختيار الموضوع:

- حب الإطلاع والشغف لهذا الموضوع ، هذا ما دفعنا إلى البحث والاجتهاد فيه .
- ما يكتسبه الموضوع من أهمية إذ إن ذلك سبب رئيس لاختيار الدراسة .
- وكذا سبب آخر هو إرشاد الأستاذ المشرف اهذا الموضوع .

أهداف الدراسة:

- نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:
- معرفة ماهية المقاصد وأقسامها وخصائصها.
- إبراز عناية الشريعة بمقصد حفظ الأموال ، وبيان مظاهر الاهتمام به.
- استخراج المقاصد الخاصة بإدارة الأموال عند ابن عاشور ودراستها.
- بيان مرتبة المقاصد الخاصة المتعلقة بإدارة الأموال من بين المقاصد باعتبار رتبتها.

إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

- ماهي المقاصد الخاصة المتعلقة بإدارة الأموال وفيما تتعدد أقسامها وخصائصها؟

- وماهي مرتبتها بين المقاصد؟

منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين هما:

-المنهج التوثيقي؛ خاصة عند استخراج واستقراء المقاصد الخاصة المتعلقة بإدارة

الأموال التي ذكرها ابن عاشور.

-والمنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل المادة العلمية وتمحيصها، للوصول إلى استنتاجات

قائمة على أصول علمية معتبرة.

الدراسات السابقة:

الذي وقفنا عليه من الدراسات السابقة التي لها صلة مباشرة بموضوع بحثنا مايلي:

-المقاصد الخاصة بالمعاملات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية، إعداد

الدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، الأستاذ في علم أصول الفقه بكلية

الشريعة بالرياض ١٤٣٦هـ.

- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبة، مركز جمعة

الماجد للثقافة والتراث دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،

ص١٨١.

- مقاصد احكام المعاملات المالية ودورها في إيجاد البديل عن معاملات المصارف

الربوية أ علي موسى حسين

- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية واثرها في الاحكام لفقهية والنوازل المالية المعاصرة دكتوراه / جامعة ام القرى ط/ ماجد العسكر ١٤٣٥ هـ
- المقاصد الشرعية واثرها في الفقه المعاملات المالية مجلة .
- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية د عبد الله بن بية
- مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الامام محمد الطاهر بن عاشور مقال شبير مولوي احمد مجلة بحوث ودراسات
- مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي د/ المصطفى شقرن ط ٢٠١٦ الناشئة وزارة الأوقاف
- مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الامام محمد الطاهر ابن عاشور
- منهجية البحث:**
- اعتمدنا على الطاهر بن عاشور من خلال كتابه .
- عزونا الآيات إلى مواضعها من المصحف، معتمدين في ذلك على رواية ورش بالرسم العثماني.
- عزونا الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما، فإذا لم يكن ذلك خرجناه من غيرهما، مقدمين السنن الأربعة على غيرها من المصادر، مع بيان درجة الحديث أو الأثر ما أمكن.
- عزونا الآثار إلى مصادرها.
- ترجمنا لمن لم يشتهر من العلماء ترجمة مختصرة، أما من اشتهر منهم، كمشاهير الصحابة - رضي الله عنهم -، والأئمة الأربعة فلم نترجم لهم.
- شرحنا المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى شرح.

- ألحقنا بآخر البحث فهارس الآيات والأحاديث والآثار، والأعلام والمصادر والمصادر والمراجع ، وفهرسا للموضوعات.
- وضعنا خلاصة لكل فصل في المذكرة .

خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة المادة العلمية أن تكون الخطة مقسمة إجمالاً إلى: مقدمة وفصلين وخاتمة، وأما تفصيلاً فهي كما يلي:

المقدمة

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد، المال)

المبحث الأول: تعريف المقاصد

المبحث الثاني: أقسام المقاصد وخصائصها

المبحث الثالث: تعريف المال والمراد بإدارته في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني المقاصد الخاصة المتعلقة بإدارة المال.

المبحث الأول: مقصد الرواج ووضوح المال وأدلة اعتبارهما

المبحث الثاني: حفظ المال وثباته والعدل فيه

المبحث الثالث: إبعاد الضرر عن الأموال ومنع أكل أموال الناس بالباطل

الخاتمة

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع

(المقاصد، المال)

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الخاصة

المبحث الثاني: أقسام المقاصد وخصائصها

المبحث الثالث: تعريف المال والمراد بإدارته

في الفقه الإسلامي

تعد دراسة مقاصد الشريعة من الأمور المهمة وخاصة للمتخصصين بدراسة الشريعة الإسلامية، حيث أن علم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزئيات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها ...

وعليه، يعتبر هذا الفصل مدخلا لموضوع البحث المعنون بـ " المقاصد الخاصة المتعلقة بإدارة المال في الشريعة الإسلامية " ، وذلك وفق التقسيم الآتي بيانه :

المبحث الأول: مفهوم المقاصد

ونتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف المقاصد الخاصة

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة

إذا أردنا أن نعطي تعريفاً دقيقاً لمصطلح المقاصد يجب علينا أولاً الوقوف على جذره اللغوي، فهو مشتق من كلمة قصد.

ولتعريف المقاصد لغة لابد من استقراء مواقع استعمالها في لغة العرب، ومعرفة أصل هذه الكلمة وعلاقته بالمعنى الشرعي.

فالمقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، يقصد قصداً، والمقصد: مصدر ميمي واسم المكان منه: مقصد. وهو يجمع على مقاصد، والقصد يجمع على قصود على خلاف فيه ^١ . ولهذه الكلمة عدة استعمالات [كما ذكرته معاجم اللغة] وفيما يلي بيانها:

^١ - المصباح المنير، الفيومي، ج ٢، ص ٥٠٤. وينظر: لسان العرب، ابن منظور، إعداد وتح: د عبد الله علي كبير وهاشم محمد الشاذلي ومحمد أحمد حسب الله وسيد رمضان أحمد، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط١، دت، ص ٣٦٤٢.

الأول: الاعتزام والاعتماد والأُم وطلب الشيء وإتيانه. جاء في المصباح المنير. تقول: (قصدت الشيء وله و إليه قصدا، من باب ضرب: طلبته بعينه)^١. وأقصد السهم: أصاب فقتل مكانه^٢ ، وتقول : قصدت قصده : نحوت نحوه^٣. جاء في صحيح البخاري: (فقصدت لعثمان حتى خرج من الصلاة)^٤ : وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة.

الثاني: استقامة الطريق. ومنه قوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ سُورَةُ الْحَجَّالِ أَي على الله تبیین الطريق المستقیم ، والدعاء إليه بالحج والبراهین الواضحة^٥.
الثالث: العدل، والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والواقع بين العدل والجور ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ﴾ سُورَةُ فَاطِرٍ بين الظالم والسابق. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ سُورَةُ لُقَمَانَ: أي: امش مشية مستوية.

الرابع : القرب ، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السير^٦...
ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّعْيَةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

^١ - المصدر السابق ، ص ٥٠٤ .

^٢ - القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، تح : مركز الدراسات وتحقيق التراث ، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ص ٣١٠ .

^٣ - لسان العرب ، ابن منظور ، ص ٣٦٤٢ .

^٤ - أخرجه البخاري ، كتاب فضائل أصحاب النبي ، باب مناقب عثمان بن عفان ، الجزء

الخامس ص ١٤ ، رقم الحديث ٣٦٩٦

^٥ - لسان العرب ، ابن منظور ، ص ٣٦٤٢ .

^٦ - المصدر نفسه ، ص ٣٦٤٢ .

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

الخامس : الكسر بأي وجه ، حسيا كان أو معنويا . تقول :قصدت العود قصدا : كسرته ... والقصد القسر بالقاف والسين . يقال : قصده قصدا ، قسره قسرا أي قهره .^١

السادس: الإكتناز في الشيء>> فالناقة القصيد : المكتنزة الممتلئة لحما...ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة ، لتقصيد أبياتها ، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية <<^٢.

وبعد استقراء مواقع هذه الكلمة في لغة العرب يتبين أن المعنى الأول هو الأصل في هذا الباب وهو المقصود أصالة . قال الزبيدي^٣ : >> وفي سر الصناعة لابن جني^٤ : أصل ق ص د ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور ، هذا أصله في الحقيقة ، وإن كان يخص

^١ - تاج العروس ، الزبيدي ، تح : عبد الستار أحمد فراج ، مراجعة : لجنة فنية من وزارة الإرشاد والإنشاء ، مطبعة حكومة الكويت ، دب ، الكويت ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، ج ٩ ، ص ٣٧ ، ٣٨.

^٢ - مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دب ، دد ، دط ، دت ، ج ٥ ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

^٣ - الزبيدي: هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، الملقب بالمرتضى ، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب ، من مؤلفاته : إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين ، عقود الجواهر، توفي سنة ١٢٠٥ هـ . الأعلام ، خير الدين الزركلي ، (مصدر سابق) ، ج ٧ ، ص ٧٠.

^٤ - لابن جني: هو عثمان ابن جني الموصلي، أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو، من تصانيفه، شرح ديوان المتنبي، والخصائص في اللغة، توفي سنة ٣٩٢ هـ . المصدر نفسه، ج ٤ ، ص ٢٠٤.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل . ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى فالاعتزام والتوجه شامل لهما < ^١

^١ - لسان العرب ، ابن منظور، ص ٣٦٤٣. تاج العروس ، الزبيدي ، ج ٩ ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

كثير ممن كتبوا في المقاصد أشاروا إلى أنهم لم يعثروا على تعريف محدد لها لدى العلماء السابقين ، وإنما هي استعمالات لهم واصطلاح أطلقوه قديماً . وسبب ذلك أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلمون ذكرى الحدود ولا الإطالة فيها ، لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم وتسير على ألسنتهم وأقلامهم ، دون كد أو مشقة^١.

وفيما يلي تلمس لمفهوم المقاصد ، من خلال تعبيرات بعض العلماء :

١- قال الغزالي^٢ : >> أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم . لكننا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم <<^٣.

^١ _ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد محمد البدوي ، دار النفائس ، دب ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٩٩ م ، ص ٤٥ .

^٢ - الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي (نسبة إلى قرية غزالة) ، الطوسي أبو حامد حجة الإسلام ، ولد سنة ٤٥٠ هـ بالطابران (قصبة طوس بخرسان) ، فيلسوف متصوف له نحو مئتي مصنف ، رحل إلى نيسبور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلده . من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، الإقتصاد في الاعتقاد ، المستصفى من علم الأصول ، ... توفي سنة ٥٠٥ هـ بالطابران . الأعلام ، خير الدين الزركلي ، (مصدر سابق) ، ج ٧ ، ص ٢٢ .

^٣ - المستصفى من علم الأصول ، الغزالي ، دراسة و تح : حمزة بن زهير حافظ ، دط ، دب ، دد ، دت ، ج ٣ ، ص ٤٨٢ .

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

والغزالي لم يعط تعريفا دقيقا للمقاصد، وإنما أراد تعداد هذه المقاصد وحصرها ، وبيان رعايتها والمحافظة عليها ^١.

٢- قال الآمدي ^٢ : >> المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين << ^٣.

٣- قال العز بن عبد السلام ^٤ : >> من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها و أن هذه المفسدة لا يجوز قريانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص << ^٥.

٤- قال الشاطبي ^٦ :

^١ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعيد اليوبي ، دار الهجرة ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٣٣ .

^٢ - الآمدي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، ولد بآمد (بلدة بديار بكر) عام ٥٥١ هـ ، وقدم بغداد وتعلم الفقه الحنبلي ، ثم صار شافعيًا ، واشتغل بعلم الخلاف وتقنن في علم النظر ، درس المنطق والفلسفة وعلوم الكلام من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة ٦٣١ هـ عن ثمانين سنة . الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، تع : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج ١ ، ص ١١ - ١٣

^٣ - المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ .

^٤ هو العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم، "٥٧٧هـ-١١٨١م-٦٦٠هـ-١٢٦٢م" الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام "بلغ رتبة الاجتهاد" ينظر د محمد الزحيلي ط ١ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ص ٣٩-٥٠-٥١

^٥ - قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، ج ٢ ، ص ١٦٠ .

^٦ - الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة . كان من أئمة المالكية ، له كتب كثيرة من بينها : كتاب الموافقات في أصول الفقه ، الإعتصام ، المجالس ، توفي سنة ٧٩٠ هـ . الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج ١ ، ص ٧٥ .

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

>> تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدهما أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية <<^١.

وقال: >> إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية <<^٢.

وما قيل في تعريف الغزالي يقال في التعريفات السابقة^٣.

وفيما يلي عرض لتعريفات بعض المحدثين الذين حاولوا تعريف المقاصد:

١- عرف الطاهر بن عاشور^٤ المقاصد بقوله: >> المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها <<^٥.

وفي موضع آخر قال: >> هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً <<^٦.

^١ - الموافقات، الشاطبي، ضبط وتقديم وتع و تخ: مشهور حسن آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٧.

^٢ - ينظر: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧.

^٣ - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، ص ٤٧.

^٤ - الطاهر بن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة ١٢٩٦هـ، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، مولده ودراسته ووفاته بها، عين عام ١٩٣٢هـ شيخاً للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، والوقف وآثاره في الإسلام، ... توفي بتونس سنة ١٣٩٣هـ. الأعلام، خير الدين الزركلي، ج ٦، ص ١٧٤.

^٥ - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، تح و د: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٥١.

^٦ - المصدر نفسه، ص ٤١٥.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

وهذا التعريف يعتبر تعريفاً للمقاصد العامة ، ويذكر تعريفاً للمقاصد الخاصة بالمعاملات بقوله : >> المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات ، هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في التصرفات الخاصة ... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس ، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن ، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح ، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق <<^١.

٢- من الذين عرفوا المقاصد علال الفاسي^٢ ، بقوله :

>> المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها <<^٣. وفي الحقيقة إن تعريف الفاسي قد شمل المقاصد بنوعيتها العامة والخاصة ، بقوله : الغاية منها ، ويقول : عند كل حكم من أحكامها . ولكن ليس هناك ذكر للقصد منها^٤.

٣- عرفها يوسف العالم^٥ بقوله : >> هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم ، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ، أو عن طريق دفع المضار <<^١.

^١ - المصدر السابق ، ص ٤١٥ .

^٢ - **علال الفاسي** : هو (محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن المجذوب الفاسي ، من كبار الخطباء العلماء في المغرب ، ولد بفاس سنة ١٣٢٦ هـ ، وتعلم بالقرويين ، وشارك في إنشاء مدرسة تخرج بها طلائع اليقضة المغربية ، وأصدرت له كتب منها : الدفاع عن الشريعة ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ... أصيب بأزمة قلبية في بوخارست ، وتوفي فيها عام ١٣٩٤ هـ . الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

^٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال فاسي ، ص ٣ .

^٤ - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد محمد البدوي ، ص ٤٨ .

^٥ - **يوسف العالم** : يوسف العالم هو العالم الباحث المفكر الداعية ، ولد سنة ١٣٥٦ م بقرية ضاحية أبو زيد بالسودان ، حفظ القرآن في صغره ودرس كتب الفقه المالكي وبعض كتب النحو والتوحيد

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

إلا أن هذا التعريف فيه قصر للمقاصد على ما يعود إلى العباد ، وسيأتي في مدى حصر المقاصد في الضروريات الخمس أن المقاصد ترجع إلى الله سبحانه كذلك وسيتضح أكثر عند تعريف ابن تيمية للمقاصد ، ناهيك عن التطويل الذي تعرض لكيفية تحقيق ذلك . غير أن ما عده البعض من أن التعريف لم يتعرض للمقاصد الجزئية ليس بسديد^٢ لأن التعريف يشملها^٣.

٤- عرفها الريسوني قائلا : >> هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد <<^٤ . و هو تعريف جيد إلا أن المؤاخذه هنا واضحة على ما سبق في التعريف الثالث _لحصره الغايات بما يعود على العباد فحسب . واتبع الريسوني في تعريفه مسفر القحطاني^٥ .

٥- عرفها الحسني بقوله : >> الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب <<^٦ .

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ-قوله : المقصودة مرتين فيه دور ، لأن المعرف أعيد في التعريف .

دراسة حرة ، تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، من مؤلفاته : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، تفسير سورة النور ودورها في تنظيم المجتمع ، توفي بباريس . تنمة الأعلام للزركلي ، محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ، ٣١١ .

١- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف العالم ، ص ٧٩ .

٢- قواعد المقاصد ، عبد الرحمان الكيلاني ، ص ٣٢ .

٣- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد محمد البدوي ، ص ٤٨ .

٤- نظرية المقاصد ، الريسوني ، ص ١٩ .

٥- المقاصد الشرعية ، مسفر القحطاني ، ص ٣٧ .

٦- نظرية المقاصد ، الحسني ، ص ١١٩ .

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

ب-قوله : المعاني المقصودة من الخطاب . التي يقصد بها دلالة الخطاب من عبارة وإشارة ونص واقتضاء ولزوم ومنطوق ومفهوم^١.

وغير ذلك إنما هي وسائل لمعرفة المقاصد ويسد مسدها الأحكام^٢.

٦-عرفها الدكتور محمد اليوبي بقوله : >>هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد <<^٣.

٧-عرفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله : >>هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ،والمرتبة عليها ،سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ،وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين <<^٤.

^١ - المصدر نفسه ، ص ٣٤٣ .

^٢ - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد محمد البدوي ، ص ٤٩ .

^٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، اليوبي ، ص ٣٨ .

^٤ - الإجهاد المقاصدي ، الخادمي ، ج١ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع، أو في باب معين من أبواب الشريعة، أو في مسائل متجانسة في باب معين؛ وذلك كمقاصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات جميعا، وكالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله من باب العبادات، والمقاصد المتعلقة بالبيوع كله من باب المعاملات مثل: الخضوع لله والانقياد له؛ فهذا مقصد راعاه الشارع في باب العبادات كلها وإن كان الأصل فيها التعبد وعدم التعليل؛ لكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة فيها ولا مصلحة في الأصل بل لها مصالح دنيوية وأخروية^١.

-ويمكن استنتاج أنه لا يجوز للمجتهد الاستغناء بالمقاصد عن الأدلة الخاصة، كما لا يجوز له الاستغناء بالأدلة الخاصة عن المقاصد، بل المنهج الصحيح هو الموازنة بينهما، ومراعاتهما بحسب كل مسألة، وذلك لأنهما بالنسبة له كجناحي الطائر^٢.

١- علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ١٣ - ١٩٧.

٢- المقاصد الخاصة بالمعاملات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية، بن محمد الضويحي، دد، دب، دط، دت، ص ١٤ - ١٥ - ١٦.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

المبحث الثاني :أقسام المقاصد وخصائصها

المطلب الأول :أقسام المقاصد الشرعية

قسم العلماء والباحثون مقاصد الشريعة إلى أقسام متعددة، باعتبارات مُختلفة، وسوف نذكر هنا أهم تلك الأقسام وأشهرها.

الفرع الأول :أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها

تنقسم المقاصد باعتبار محل صدورها إلى مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

أولاً: مقاصد الشارع

هي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة وهي تتمثل اجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين^١.

ثانياً: مقاصد المكلف

هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تعبد وما هو معاملة وبين ما هو ديانة وما هو قضاء وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها^٢.

الفرع الثاني :أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه

تنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، وقاصد جزئية.

أولاً: المقاصد العامة

^١ - علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م ، ص ٧١.

^٢ - علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي ، ص ٧١.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، قال ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^١.

ثانياً: المقاصد الخاصة

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع، أو في باب معين من أبواب الشريعة، أو في مسائل متجانسة في باب معين؛ وذلك كمقاصد العبادات جميعاً ومقاصد المعاملات جميعاً، وكالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله من باب العبادات، والمقاصد المتعلقة بالبيوع كله من باب المعاملات مثل: الخضوع لله والانقياد له؛ فهذا مقصد راعاه الشارع في باب العبادات كلها وإن كان الأصل فيها التعبد وعدم التعليل؛ لكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة فيها ولا مصلحة في الأصل بل لها مصالح دنيوية وأخروية^٢.

ثالثاً: المقاصد الجزئية

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصداً شرعياً جزئياً مثل: مقصد مسألة خاصة في الوضوء، مقصد مسألة خاصة في الصلاة مقصد، مسألة خاصة في الإجارة^٣.

^١ - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٥١.

^٢ - علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ص ٧١.

^٣ - المرجع نفسه، ص ١٩٣ - ١٩٧.

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار رتبها وأوليتها إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

أولاً: المقاصد الضرورية

هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب^١، وعرفها الشاطبي بقوله: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الأخرى لوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"^٢.

ثانياً: المقاصد الحاجية

هي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين -في الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع ذالك الحرج ويدفع تلك المشقة^٣، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سُورَةُ الْحَجِّ ، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ٦ ﴿سُورَةُ الْمَائِدَةِ وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ١٨٥ ﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

^١ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليبوي ، ص ١٨٢.

^٢ - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٨.

^٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليبوي ، ص ٣١٨.

هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج^١، وعبر عنها الشاطبي بقوله: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^٢."

ولكن الشاطبي هنا خصها بالعادات، مع أنه قال إنها جارية فيما تجر فيه الضروريات والحاجيات من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ولذا فتصحيح التعريف بما يوافق جريانها في ذلك كله يستدعي التمثل في توسعة معنى العادات حتى تشمل كل ذلك وهذا بعيد.

والأولى أن يقال: هي الأخذ بما شرعها الله تعالى من المحاسن في العبادات والمعاملات والعادات، سواء في جانب الفعل أو الترك، فتشمل بذلك العبادات، وغيرها، إذ المعاملات تشمل الجنايات^٣.

الفرع الرابع: المقاصد القطعية والظنية والوهمية

تنقسم المقاصد باعتبار تحققها إلى مقاصد قطعية وظنية ووهمية

أولاً: المقاصد القطعية

هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص ومثالها: التيسير والأمن وحفظ الأعراض وصيانة الأموال^١

^١ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي ، ص ٣٢٩

^٢ - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ص ٢٢.

^٣ - مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي، العدد

٢١٣، ١٤٢٧هـ، ص ٢٧٢ .

ثانيا: المقاصد الظنية

هي التي تقع دون مرتبة القطع والتي اختلفت حياها الأنظار والآراء ومثالها مقصد سد ذريعة إفساد العقل والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية^٢.

ثالثا: المقاصد الوهمية

هي التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة^٣.

الفرع الخامس: المقاصد الكلية والبعضية

تتقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو بفئات منها أو بأفرادها إلى مقاصد كلية وبعضية.

أولا: المقاصد الكلية

هي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها ومثالها: حفظ النظام، حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقدير القيم والأخلاق^٤.

ثانيا: المقاصد البعضية^٥

^١ - علم المقاصد الشرعية، نورالدين بن مختار الخادمي ، ص ٧٣.

^٢ - علم المقاصد الشرعية، نورالدين بن مختار الخادمي ، ص ٧٣ ، ٧٤.

^٣ - المرجع نفسه ، ص ٧٤.

^٤ - المرجع نفسه ، ص ٧٤.

^٥ - تختلف المقاصد الجزئية عن المقاصد البعضية وفق ما جاء في كتاب المقاصد لليوبي من حيث أن المقاصد الجزئية تخص المسائل العلمية المتعلقة بالبحث من جهة درك المعنى المدرج

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

هي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها :الانتفاع بالبيع والمهر والأنس بالأولاد^١.

الفرع السادس :المقاصد الأصلية والتابعة

تنقسم المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه إلى مقاصد أصلية وتابعة

أولاً: المقاصد الأصلية

عرفها الشاطبي بقوله: " هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورة؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورة عينية، وإلى ضرورة كفائية"^٢، فهي بهذا المعنى هي التوجه إلى الواحد المعبود بغاية الخضوع والطاعة والمحبة له، وإفراده بالقصد إليه في كل حال، ويتبع ذلك: قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة أو ليكون من أولياء الله، وما أشبه ذلك^٣.

ثانياً: المقاصد التابعة

هي التي روعي فيها حظ للمكلف دون ما يتعلق بالضروريات أو المصالح العامة فإن هذا من المقاصد الأصلية كما تقدم، وضابط المقاصد التابعة في العبادات أن فيها

في الفرع الفقهي، أما المقاصد البعضية تخص آحاد المكلفين أي بعض المخاطبين دون بعض سواء كان ذلك لواحد أم جماعة يجمعهم عرف.

١- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي ، ص ٧٤.

٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ص ٣٠٠.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسات في قضايا المنهج والتطبيق، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١٣٤.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

فوائد أخروية، وهي العامة، وفوائد دنيوية وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية وهي الانتقاد والخضوع لله، وبعد هذا يتبع القصد الأصلي جميع ما ذكر من فوائدها وسواها^١.

ومن أمثلة ذلك: حفظ النسل مقصد أصلي حاصل بالنكاح، وقد يحصل بالنكاح مقاصد أخرى للمكلفين، كطلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل للمرأة، وحفظ النفس من الوقوع في الحرام من شهوة العين والفرج.

^١ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي ، ص ٣٥٩.

للمقاصد الشرعية عدّة خصائص تُميزها، وقد استخرجها العلماء والباحثون عبر استقراء النصوص الشرعية والأحكام وعللها، وهي خصائص كثيرة، وسأتطرق في هذا المبحث إلى أهمها وأجمعها فيما يظهر لي.

الفرع الأول: الربانية

أي أن مصدر مقاصد الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، إما في القرآن الكريم الذي هو وحي لفظا ومعنى، وإما في السنة الشريفة التي هي وحي معنى دون اللفظ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾ سُورَةُ النَّجْمِ ، وقال رسول الله ﷺ: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ))^١.

وكون مقاصد الشريعة منزلة من عند الله تبارك وتعالى يعني أنها إلهية ربانية وبالإمكان أن يقال: إن مقاصد الشريعة مقاصد إلهية ربانية وهذا وحده كاف لإبطال كل مقارنة لها مع غيرها ومعرفة ما يترتب على هذه الخصيصة وما ينبثق عنها فهي من عند الله العليم الحكيم^٢.

وهذه الخاصية يدخل فيها كل الخصائص التي ستأتي بعدها، وإنما أفردت بالذكر تنويعها لعظيم شأنها.

الفرع الثاني: العموم والاطراد

تُعَدّ مقاصد الشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يمر به العالم من المسائل والوقائع، مهما اختلف الزمان والمكان والحال، وتشمل جميع أنواع التكليف والمكلفين، وتطرّد دون تخلف، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً

^١ - أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث ٤٦٠٤، وقال محققه الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، سنن أبي داود، ج ٧، ص ١٣.

^٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص ٤٢٢.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

وَبَشِّرِ الْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وقال رسول الله ﷺ : ((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة))^١ ، ولهذا كان دين الإسلام منهج حياة مُهَيِّمًا على كل تصرفات الإنسان، فيشمل شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأدبية وغيرها.

قال الشاطبي: " إذا، ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تتحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والحمد لله"^٢.

الفرع الثالث: الثبات والدوام والاستقرار

يقول الشاطبي مبينا هذه الخاصية: " الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببا؛ فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا؛ فهو أبدا شرطا، وما كان واجبا؛ فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " "

جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، رقم الحديث ٤٣٨، ج ١، ص ٩٥.

^٢ - الموافقات، الشاطبي ، ص ٦٢.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك^١.

وهذه الخاصية من الضرورة بمكان، وبيان ذلك أنه لا بد من أن تكون الكليات والأصول العامة ثابتة حتى يُتمكن من إرجاع الجزئيات والفروع إليها عند الاشتباه والاختلاف، فيُخضع المتغير للثابت، ويُحكم عليه بحكمه، لا أن يُخضع الثابت للمتغير؛ لأنه إذا أخضع الثابت للمتغير أصبح متغير مثله، فحصل التبدل والتغيير، وفُقدت الضوابط والقيود، ولم يبق حينئذ قيم ولا أخلاق، ولا أصول يُجع إليها، ولا ثوابت ينطلق منها، ولا أسس يُبنى عليها، وهذا ما فُتن به دعاة العصرية وأذئاب الغرب الذين يريدون تغيير الدين أصولاً وفروعاً بما يناسب العصر، ويعنون بالطبع عصر الحضارة الغربية المزعومة-كل ذلك تحت ستار التجديد، والإصلاح^٢.

الفرع الرابع: التآلف والتوافق وعدم التناقض

لقد ثبت أن مقاصد التشريع مصدرها هو الله سبحانه وتعالى، فهي مأخوذة من النصوص الشرعية ومبنية عليها، والنصوص الشرعية لا تناقض فيها، فكذلك المقاصد المستمدة منها، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٨٢) ﴿ سُورَةُ النَّبَاِ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾.

ولهذا فالمقاصد الشرعية لا تناقض فيها ولا اختلاف، وهل يُعقل أن يوجد فيها تناقض ومصدرها هو الله تعالى العليم الحكيم، الذي أحاط بكل شيء علماً، وهو سبحانه موصوف بصفات الجلال والكمال، وإنما يقع التناقض من المخلوق الذي فُطر على النقص والخطأ والزلل والغفلة والنسيان، وغيرها من صفات النقص التي يتنزّه الله سبحانه وتعالى عنها.

^١ - المصدر نفسه ، ص ١١٠ ، ١١١ .

^٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص ٣٥٩ .

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

وإن وُجد التناقض ظاهراً فهو في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر، قال ابن القيم: "... وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره"^١.

الفرع الخامس: التوسط والاعتدال

أي مقاصد الشريعة الإسلامية كلها عدل، ووسط بين الغلو والتفريط، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢٣) سورة البقرة قال الشاطبي مبيناً وسطية مقاصد الشارع: " فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"^٢، وفي الحديث : ((سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا))^٣.

^١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، محمد

عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٢، ص ٢١٠.

^٢ - الموافقات، الشاطبي، ج ٥، ص ٢٧٦.

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث

٦٤٣٦، ج ٨، ص ٦٨.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

المبحث الثالث: تعريف المال والمراد بإدارته في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: مفهوم المال في اللغة والاصطلاح

تعريف المال لغة

من المصالح التي لوحظ في شرعنا الحث على حفظ المال وكسبه ، حتى عده أهل العلم من الخمس الضرورييات ، ويقصد به في فقه العرب كل ما يملك ، ويعتبر من العروض العقار والحيوان وغيره ... فالمال اسم للقليل والكثير من المقتنيات والعرب تقسمه إلى أربعة أقسام :

أحدهما: يسمى المال الصامت، وهو العين والورق وسائر المصوغ منهما .

والثاني: العرض ويشمل الأمتعة والبضائع ، والجواهر، والحديد ، والنحاس .

والثالث: العقار، وهو صنفان: أحدهما المسقف ويشمل الدور والفنادق ، والحوانيت ، والحمامات ، والأفران ، والمصانع والعراض .

ثانيهما: المزروع ويشمل البساتين والكروم ، والمراعي ، وجمع المزروع وما يلحق بها من العيون والحقوق في مياء الأنهار .

والرابع: الحيوان ، والعرب تسميه المال الناطق مقابلة بتسميتهم المال من العين ، والورق، المال الصامت^١ .

بناء على معنى المال في الدلالة اللغوية يأتي معناه الاصطلاحي الذي حرره أهل الفقه باختلاف مذاهبهم ، حيث يلاحظ في جماعة أن مفهوم المال هو اسم لغير الآدمي ، خُلق لمصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، ومن ذلك : الأثمان، والبضائع، والعقارات والحيوانات والعرض^٢ .

^١ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف حامد العالم، دار العالمية الكتاب الإسلامي

الرياض ط، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م ص ٤٦٩، ٤٦٨

^٢ - قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية د علاء الدين زعتري، ص ٩

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

ويلاحظ من هذا البيان أن المال يطلق ويراد به كل ما يمكن تملكه مع قابلية الإنتفاع به على الوجه المأذون شرعا عند السعة والاختيار^١، وهو ما جرى عليه تعريف المال لدى أئمة المذاهب فهو عند الحنفية:

* ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^٢ .

وعند الحنابلة:

"ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة"

وقد ذكر الطاهر ابن عاشور تعريفين للمال أحدهما: المال: هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة.

الثاني: المال ما يقدر يكون قدرا نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات^٣.

وقد عبر عنه عبد الوهاب البغدادي بقوله: هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه^٤

وعرفه الزركشي^٥ من الشافعية المال بأنه : ما كان منتقعا به أي مستعدا لأن ينتفع به.

^١ - فقه المعاملات دراسة مقارنة، د محمد عثمان الفقى، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر أ دار المريخ، الرياض، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ٧١-٧٢.

^٢ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د محمد عثمان بشير، دار النفائس ط٦، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص ١٢ .

^٣ - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، عز الدين بن زغبية ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ص ٣٠ .

^٤ - نقلا : عن مقاصد المعاملات ومراسد الواقعات ، عبد الله ابن الشيخ المحفوظ بن بية ، مركز الموطأ ، دبي ، ط ٥ ، ٢٠١٨ م ، ص ١٢ .

^٥ - الزركشي: هو محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ المعروف بزركشي (تاريخ الدولتين الموجدية والحفصية) ٩٣٢هـ - ١٥٢٦م. ينظر: الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج ٤ ص ٣٠٢ . هذا النص تعريف الزركشي نقلا : عن مقاصد المعاملات ابن بية ، ص ٣٨ .

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

وقال الشاطبي : المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه^١.

وقال ابن العربي^٢: هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به وعلى غرار ما سبق من هذه التعريفات نجد أن علماء الفقه الإسلامي لا يشترطون في الشيء لكي يكون مالا، أن يكون مملوكا بالفعل ، كما هو الحال في اللغة ، وإنما يكفي لماليته عندهم إمكان تملكه ، كالطيور البرية التي لم تملك بعد ، والأسماك السابحة في الماء ، بل أن الهواء والماء يغيران مالا عندهم لأن الهواء يُملك بالتعبئة في الأنابيب والماء بحيازته في الأواني وأما . مَالًا يُمكنُ تَمْلُكه فلا يُعتبرُ مَالًا كالصحة ، والشرف وما إلى ذلك . وخرج بقيد (قابلية الانتفاع به) مَالًا ينفع فيه مطلقا كالطعام المسموم والحشرات . الضارة المجردة من كل نفع ، فليس أموالا بقيد ((عند السعة والاختبار)) ما أباحه الشارع عند الضرورة كأكل لحم الميتة إنقاذاً للمضطر، فليس ذلك دليلا على ماليته ، لأنه لم يُيح منه إلا بمقدار ما يدفع الهلاك عند المضطر حفظا للحياة^٣.

^١ - هذا النص تعريف الزركشي نقلا عن مقاصد المعاملات ابن بيه ، ص ٣٨ .

^٢ - ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد المعارفي الإشبيلي المالكي ، أبو بكر العربي : قاض ، من حفاظ الحديث ، وصنف كتباً في الحديث والفقه وأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، ومن كتبه " العواصم من القواصم ، ط " جزان " عارضة الأحوذى في شرح الترمذي " ٥٤٣ هـ - ١١٤٨ م . ينظر: الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج ٤ ص ٢٣٠ .

^٣ - نقلا عن : فقه المعاملات دراسة مقارنة ، محمد عثمان الفقى ، مرجع سابق ، ص ٧٢.

المطلب الثاني: أهمية المال للمكلفين

الفرع الأول: أهمية المال في العبادات

للمال أثر واضح على الوظائف المكلف الشرعي أوضحه في الأمثلة التالية:

أولاً : بذل المال للمؤذن : الأذان من سمات الدين الظاهرة ، وهو من أعظم القربات والعبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، حتى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتنافسون فيما بينهم عليه لما يعلمون من عظيم الأجر والثواب ، يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)^١.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (أنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة)^٢. إلى غير ذلك ما ورد في فضل المؤذن^٣

ثانياً: بناء المساجد

حثت الشريعة الإسلامية على بناء المساجد ورغبت فيه ورتبت على ذلك الأجر العظيم قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾^١

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

^١ - أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب : (القرعة في المشكلات) ، رقم الحديث ٢٤٩٢ .

كتاب الصلاة ، باب : (تسوية الصفوف وإقامتها) ، رقم الحديث ٦٦١ .

^٢ - أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء ٥٧٤ .

^٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته ، محمد ابن سعد المقرن دارسة فقهية موازنة د الشافعي عبد الرحمان السيد ، د أحمد بن حسن الحسني ، قسم الدراسات العليا جامعة أم القرى ١٤٢٠ ، ص ٨٨ .

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

وقوله سبحانه: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ﴿ سُورَةُ التَّوْبَةِ ﴾

أقمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين
وجاءت السنة النبوية المطهرة مبنية الأجر العظيم الذي رتبته الله تعالى على بناء وتشبيد المساجد ومن ذلك ما يلي:

١. عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: «من بني مسجدا لله بنى الله بيتا في الجنة مثله»^١
٢. وعن ابو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها " ^٢.

ثالثا: الزكاة:

اشترط فيها أهل الفقه:

- (١) النصاب: والمواد القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وهو يختلف باختلاف نوع المال المملوك، فنصاب الذهب يختلف عن نصاب الفضة ونصابها يختلف عن نصاب بهيمة الأنعام وهكذا.

فمن لم يملك النصاب، أو ملك ما هو دونه، فلا زكاة عليه كالفقير قال صل الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، ولا فيما دون خمسة أوراق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة

(٢) تمام ملك واستقراره :

^١ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل جلوس في مصلاه ١٠٨٦

^٢ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل جلوس في مصلاه ١٠٨٦

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

والمراد أن يكون المال مملوكا لصاحبه ويبيده لم يتعلق به حق غيره بتصرف فيه وباختيار وفوائد حاصلة له

يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أضاف الأموال إلى أربابها قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿ نُّورُ التَّوْبَةِ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم في قصة بعث معاذ إلى اليمن ...

“ فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم ”^١ وهذه الإضافة تقتضي الملكية^٢.

(٣) الحول :

يقصد بذلك مضي مدة زمنية معينة محدودة هي سنة من حين ملك المال ، على تفصيل موجود في كتب الفقه قال صلى الله عليه وسلم " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^٣ ويستثني من اشتراط مضي الحول بعض الأموال فتجب فيها الزكاة وإن لم يمضي عليها الحول مثل _ الخارج من الأرض، ونتائج السائمة، ربح، تجارة...الركاز.^٤

ومن خلال هذه الشروط الثلاثة يعتبر الفقه الخاص الذي جمع المال ورواجه والبحث عن تأثيره وإنهاءه حيث جاء في الشرع ما يدل عليه وهو محل بحثنا سنلخصه في الفصل الثاني .

الفرع الثاني : أهمية المال في بناء الأسرة

المهر:

^١ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ٣٠٨ ومسلم كتاب الإيمان رقم ٢٨.

^٢ مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته محمد ابن سعد المقرن، مرجع سابق، ص ١١٨/١١٩

^٣ رواه ابن ماجه في سننه كتاب الزكاة ، باب من إستفاد مالاً رقم ١٧٨٣ وصححه الألباني، صحيح الجامع، ١٢٤٧/٢.

^٤ مقاصد في حفظ المال ، محمد ابن سعد المقرن، مرجع سابق ص ١٩.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

أمر المكلف بتكليف النكاح الذي رأى وجوب المهر وهو "اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوط، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد قصد المال هنا مقصدا "خاصا" من جهة إعطاء المرأة نصيبا من المال على سبيل اللزوم مكرمة للمرأة. قال تعالى: ﴿وَأَتَوُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَاءًا مَّرِيئًا﴾ ﴿سُورَةُ النِّسَاءِ﴾

إن هذه الآيات تدل على وجوب الصداق للمرأة. وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى علي عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم؟ فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال: ما أصدققتها؟ قال: وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاه.

١_ ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها.

٢_ أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل زواجا من مهر ولو لم يكن واجبا لتركه مرة ليدل على عدم وجوبه. ^١

^١ مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته محمد ابن سعد المقرن، مرجع سابق، ص ١٨٩/١٩٠.

يعتبر المال وسيلة لا غاية فهو ضرورة من ضرورات الحياة، لا غنى لأي كان عنه في إقامة حياته وإصلاح معاشه وقضاء حاجته، ورعاية لصالح الكسب أوجب الإسلام أن يكون كسب الإنسان حلالاً طيباً ، خالياً من الحرام وبعيدا عن الشبهات، فقد صنف الفقهاء وسائل الكسب وهي في مجملها وسائل لتحصيل المال، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: باعتبار وجود الإرادة وعدمها إلى:

(١) وسائل اختيارية: وهي ما كان الإنسان مختاراً في إيجادها، كما في الاستيلاء على المباح ووسائل العقود

(٢) وسائل جبرية وهي ما ليس للإنسان فيها اختيار، كما في الميراث، والمتولد عن المملوك؛ وذلك أن الأصل في الشريعة أن لا يدخل في ملك الإنسان شيء ما بغير اختياره، إلا في الميراث وفي جملة من المسائل الجزئية في الوصية، والشفعة حيث ذكرها الفقهاء على سبيل الحصر، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية (ليس لأحد تملك غيره بلا رضاه)^١

كما أن الأصل في الشريعة أن لا يخرج ملك الإنسان عنه بغير اختياره، ولكن الشريعة أقرت في بعض الأحوال التملك بغير إذن المالك كما هو الحال في الشفعة، وبيع أموال المدين المفلس.

ثانياً: باعتبار الصفة الأصلية إلى:

(١) وسائل منشئة كالأحياء والصيد

(٢) وسائل ناقلة كما في العقود والميراث

^١ على موسي حسين مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وأثاره، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف عبد القادر بن حرز الله، باتنة، سنة ١٤٣٠/١٤٣١_٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ٩٩.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

ثالثاً: باعتبار الصيغة إلى:

- (١) وسائل فعلية كالاستلاء على المباح.
 - (٢) وسائل قولية كالبيع بالمعاطاة ونحوه
 - (٣) وسائل اعتبارية كما في الميراث، فسببه ليس من باب القول ولكنه حالة خاصة اعتبرها الشارع وسيلة لورثة المال عن الميت.
- رابعاً: باعتبار محل الكسب إلى:

- (١) ما كان يعمل شرعي كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها
 - (٢) ما كان بحكم شرعي كالزكاة والإرث
 - (٣) ما كان بإرادة الغير كالهبة والوصية ونحوها
- فهذه الاعتبارات، وما نشأ عنها من تقسيمات تمثل أسباب لنقل الملكية ووسائل للتكسب المشروع في الإسلام.^١

خامساً: العمل كوسيلة للتكسب

العمل هو الوسيلة الأساسية الرئيسية في أسباب التملك في الشريعة الإسلامية، لذلك نجد الشريعة في الكثير من المواضع بحث على العمل والكسب، وتدعو إليه يقول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠ ﴾ سُورَةُ الْحَجَّةِ ويقول جل شأنه في موضع آخر: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِنَّهُ لَشَدِيدُ الْحُكْمِ ١٥ ﴾ سُورَةُ الْأَنْكَاثِ

فهذه الآيات تدعو إلى العمل، الذي هو وسيلة الكسب حيث يأمر الله في الآية الأولى بالانتشار، وهو السعي بالبيع والشراء ونحوه للتكسب وتحصيل الرزق.

ومن أهم مظاهر الأعمال التي هي وسائل للتكسب الزراعة والصناعة والتجارة فالزراعة من وسائل الإنتاج التي تعود إلى الأمة أفراداً، وجماعات بالكسب، وسد الحاجات وقضاء المصالح، المهمة لحياة البشر.

^١ علي موسى حسين مقصد حفظ المال، مرجع سابق ص ٩٩ - ١٠٠.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

كما أن الصناعة من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها فعلى أصحاب رؤوس الأموال من المسلمين أن يفوا بجميع حاجيات المجتمع المسلم وأن يتعاون معهم الحاكم المسلم بالتخطيط والتنظيم وإلا كان الجميع حكاما ومحكومين آثمين.^١

كما بين الفقهاء أن من فروض الكفاية الحرف والصنائع؛ وماتت به المعاش ومثلوا ذلك التجارة والخياطة والحجامة والبيع والشراء وغيرها. وعللوا ذلك فقالوا: لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في أهلاك أنفسهم.^٢

^١ نقلا عن علي محمد حسين، مقصد حفظ المال مرجع سابق ص ١٠١-١٠٣.

^٢ علي محمد حسين مقصد حفظ المال ، مرجع سابق ص ١٠٤.

الفصل الأول: تعريف وحدات الموضوع (المقاصد ، المال)

خلاصة الفصل الأول:

وبعد إتمام هذا الفصل الذي تناول دراسة حول مفهوم المقاصد الخاصة والمال وتوضيح أهمية المال ووسائله ، نعرض في هذا المقام أهم ما توصلنا إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة:

١- لم يعرف علماء الشريعة مصطلح المقاصد لوضوح معناه من الأحكام، وأنها في العموم تقوم على جلب المصالح ودرء المفسدات.

٢- إن أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها أربعة: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، المكملات.

٣- وأن أعظمها الضروريات التي لو فقدت لاختل نظام العالم وفست الدنيا ، وإن من أعظم الضروريات حفظ المال.

٤- للمال أهمية واضحة على وظائف المكلف الشرعي تكمن في العبادات وبناء الأسرة.

٥- يعتبر المال وسيلة فهو ضرورة من ضروريات الحياة ووسائل الكسب عند الفقهاء في مجملها وسائل لتحصيل المال .

٦- الشريعة الإسلامية وافية بجميع مصالح العباد الدنيوية والأخروية كبيرة كانت أو صغيرة، ثابتة أو مستحدثة، وإن هدفها الأعظم هو إسعاد العباد في الدنيا والآخرة، وأن المصلحة الشرعية لها خصائص وضوابط تميزها عن مصالح الأهواء.

الفصل الثاني : المقاصد الخاصة بالمعبرة
في ادارة المال

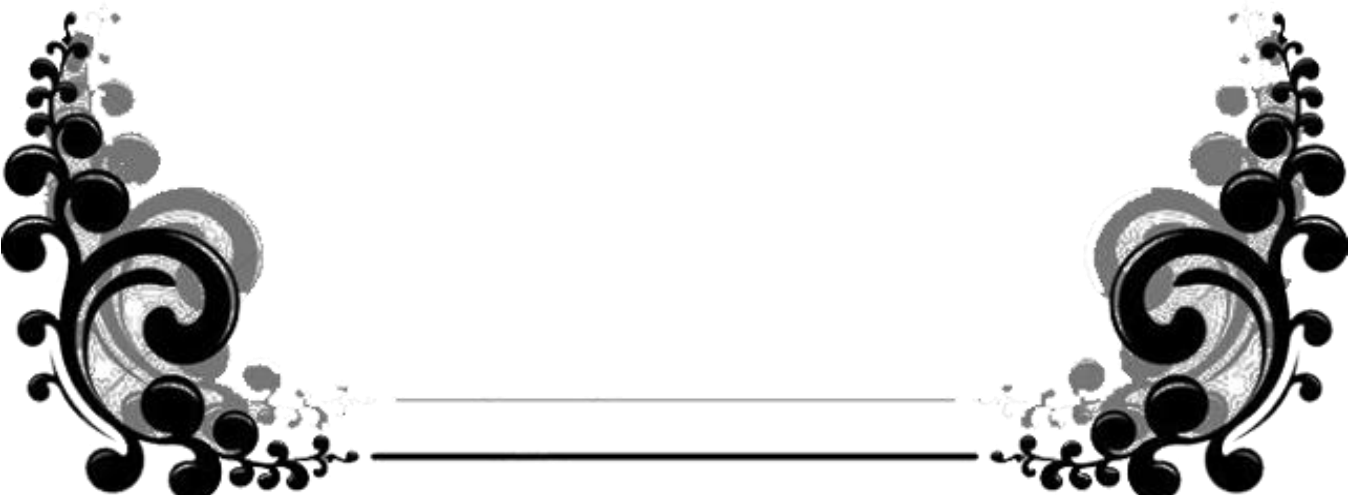
ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: مفهوم مقصد الزواج ووضوح المال

المبحث الثاني : مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث : إبعاد الضرر عن الأموال ومنع أكل أموال الناس

بالباطل



المبحث الأول: مقصد الرواج ووضوح المال وأدلة اعتبارهما

سنتناول في هذا المبحث تعريف كل من الرواج ووضوح المال، وكذا الأدلة الشرعية التي دلت على اعتبارهما من مقاصد الشريعة، وأيضا تناولت بعض النماذج التطبيقية عليهما.

المطلب الأول: مقصد الرواج

الفرع الأول: مقصد الرواج لغة

الرواج مشتق من الفعل راج، يُقال في اللغة راج: المتاع (يروج) " روجا" من باب قال، والاسم " الرواج"، أي: نفق وكثر طلابه، «وراجت» الدراهم "رواجا" تعامل الناس بها" وروجتها "ترويجا".

وروج " فلان كلامه زينه وأبهمه فلا تعلم حقيقته من قولهم "روجت" الريح إذا اختلطت فلا يستمر مجيئها من جهة واحدة^١.

الفرع الثاني: مقصد الرواج اصطلاحا

يُعبّر بعض العلماء والباحثين عن الرواج بمصطلح التداول، وأما مصطلح الرواج فلعل أول من استعمله الطاهر بن عاشور، حيث قال: " فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي عظيم، دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى"^٢، وقال أيضا: " ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال، فتيسر دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة او منتقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعي"^٣.

^١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط٢، (د ت ن)، ص ٢٤٢.

^٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط٢، 1421هـ-٢٠٠١م، ص ٤٦٤.

^٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٤٦٦.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار مقصد رواج الأموال

أولاً: ترغيب الإسلام في المعاملات المالية^١

لقد رغب الشارع الحكيم في المعاملات المالية باختلاف أنواعها، كالتجارة والزراعة والصناعة غيرها؛ لأن في ذلك انتقال الأموال من يد إلى أخرى، ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ^{سُورَةُ الزُّمَرِ} ، وقول ﷺ: ((ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)^٢ وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((ما مودتظنن أحب إلي بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجراً))^٣؛ لأن الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^{سُورَةُ الزُّمَرِ} ^٤.

ثانياً: ترغيب الإسلام لعقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع^٥

ينقسم العقد من حيث وجود العوض أو عدمه إلى نوعين: عقد معاوضة، وعقد تبرع، فعقد المعاوضة مثل: عقد البيع بأنواعه من مقايضة وسلم وصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، وعقد المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والشركة ونحوها. وعقد التبرع مثل: الصدقة، والهبة، والعارية، والوديعة، والوكالة، والرهن، والوصية ونحوها. وقد جاء الإسلام بالترغيب في هذه العقود، ففي عقود المعاوضة وردت أحاديث مثل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ،

^١ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ص ٤٧١.

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث ٢١٩٥، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨١٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث ١٥٥٣، ج ٣، ص ١١٨٩.

^٣ - لم أجد من أخرج هذا الأثر في كتب أهل الحديث؛ بل ولم أجد من ذكره إلا الطاهر بن عاشور.

^٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ص ٤٦٤.

^٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ص ٤٧٣.

مَعَ الشُّهْدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^١، وفي عقود التبرعات النَّبِيُّ يَقُولُ: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا»^٢، وغيرها من الأحاديث التي من مقاصدها تداول الأموال ورواجها بين أفراد الأمة.

ثالثا: تشريع الإسلام لبعض العقود المشتملة على شيء من الغرر

يقول الطاهر بن عشورا مبينا هذا الأمر: "وتسهيلا للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض، حتى عدها بعض علمائنا رخصا، باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر، وإن لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة إلى سهولة لعذر. واعتبروا في إطلاق اسم الرخصة عليها أن تغيير الحكم أعم من تغييره بعد ثبوته، أو تغيير ما لو ثبت لكان مخالفا للحكم المشروع"^٣.

ويدخل في هذا واقع المعاملات اليوم التي تغيرت وجوه صورها كثيرا، ودارت رحى الاجتهاد فيها بين الفقهاء والمجامع الفقهية، ولا تزال أنظارتهم مختلفة في شأنها اختلافا كبيرا، فمن ذلك مسألة تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن بسبب نسبة التضخم في الأموال؛ لأنه لا عبرة بالرخص والغلاء بالنسبة لما ترتب من الديون في الذمة عند جماهير الفقهاء.^٤

^١ - أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم الحديث ٢١٣٩، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٣، ص ٢٧٢. وقال الألباني: صحيح لغيره، يُنظر: صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٢، ص ٣٤٢.

^٢ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم الحديث ٥٩٤، الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٩ م، ص ٢٠٨. قال محققه: "حديث حسن".

^٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٤٧٣.

^٤ - مقصد رواج الأموال ومظاهره في عقود المعاملات، عبد المجيد خلادي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص ٢٢٤.

رابعاً: تيسير الشريعة لدوران المال على آحاد الأمة

تقرير العقود المقصود منها إثبات المعاملات المالية وإمضاؤها وذلك بتحقيق أركان العقد، وتغليب جانب المصلحة في العقد على ما يعتريه من مفسد، كاختلال أحد شروطه، ونحو ذلك، وهذا المظهر قريب من مظهر تيسير العقود ولكن الفارق بينهما هو الإمضاء؛ أي ترتب آثار البيع فيه كالتملك وحرية التصرف وإجرائه على وجه معتبر وإن أدى إلى قبول اختلال فيه من غير أن يعود على الأصل بالإبطال^١.

والمقصود إخراجها عن أن يكون قاراً في يد واحدة أو منتقلاً من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء: ﴿كَيِّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ **سُورَةُ الْبَقَرَةِ** ، فالدولة تداول المال وتعاقبه، أي: كيلاً يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني كالابن البكر من أبيه مثلاً أو صاحب من صاحبه^٢.

خامساً: تسهيل الشارع المعاملات قدر الإمكان

ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة، ولذلك لم يشترط في التبائع حضور كلا العوضين، فاغتفر ما في ذلك من احتمال الإفلاس. وشرعت المعاملات على العمل مثل المغارسة والمساقاة واغتفر ما في ذلك من الغرر، وشرعت البيوعات على الأوصاف كالبرنامج واغتفر ما في ذلك من الضرر، قصداً في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الأمة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۝٢٦﴾ **سُورَةُ الْبَقَرَةِ**^٣.

سادساً: تكثير التعامل بالنقدين ليحصل الرواج بهما

^١ - مقصد رواج الأموال ومظاهره في عقود المعاملات، عبد المجيد خلادي، ص ٢٢٦.

^٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٤٧٥.

^٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور ص ٤٧٩.

ذكر ابن عاشور أن من مقاصد الشريعة تكثير التعامل بالنقدين ليحصل الرواج بهما^١، وفي هذا يقول أبو زهرة: "والمقصد في توسيط النقود هو توسيع باب الادخار وفتح مجالات التجارة لتكون النقود سبيل التعامل، فتكون حركة تجارية تمكن من لا عنده طعام أن يناله، فيكون الاتجار بين المسلمين لا أن يمنعوا منه"^٢.

سابعاً: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن استعمال الرجال الذهب والفضة قال الطاهر بن عاشور: "وما أحسب نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن استعمال الرجال الذهب والفضة إلا لحكمة تعطيل رواج النقدين بكثرة الاقتناء المفضي إلى قتلتهما"^٣، فتحلي الرجال بالذهب والفضة - إلا ما استثنى - يؤدي إلى تعطل رواج النقدين.

^١ - مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور ص ٤٨٢.

^٢ - بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د ط)، (د ت ن)، ص ٥٨.

^٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور (مصدر سابق) ، ص ٤٧٢.

المطلب الثاني: مقصد وضوح الأموال

الفرع الأول: مقصد وضوح الأموال لغة

الوضوح مشتق من الفعل وضح: يضح وضوحا من باب وعد، أي انكشف وانجلي، "واتضح" كذلك ويتعدى بالآلف فيقال "أوضحته"، وأوضحت «الشجرة بالرأس كشفت العظم فهي" موضحة"^١.

الفرع الثاني: مقصد وضوح الأموال اصطلاحا

عرفه ابن عاشور بقوله: "وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين"^٢. وعرفها غيره بقوله: "والمراد بوضوح الأموال أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحقوق الضرر وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران ثم للضياع ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد والرهن"^٣.

وكلا التعريفان متقاربان لأنهما يدلّان على ثلاثة أمور:

الأول: إبعاد الأموال عن لحوق الضرر بها قدر الإمكان

الثاني: تجنبها مواطن النزاعات والخصومات

الثالث: حفظها من التعرض للجحود والنكران والضياع.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار مقصد وضوح الأموال

ذكر ابن عاشور وسائل التوثيق واعتبرها أدلة لاعتبار وضوح الأموال من مقاصد الشارع ومن تلك الوسائل كتابة الدين والإشهاد والرهن في التداين^٤.

^١ -المصباح المنير، أحمد الفيومي (مصدر سابق)، ص ٦٦٢.

^٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (مصدر سابق)، ص ٤٧٣.

^٣ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ص ٥٢١.

^٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (مصدر سابق)، ص ٤٧٢.

أولاً: كتابة الدين

الأصل في مشروعية كتابة^١ الدين قوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "والقصد من الأمر بالكتابة التوثيق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة، والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهاجر والفوضى، فأوجب عليهم التوثيق في مقامات المشاحنة لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة"^٢

ثانياً: الإشهاد عند التداين

من الأدلة في مشروعية الدين قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، والحكمة من تشريع الإشهاد هو إبعاد الأموال عن الضرر والخصومات بقدر الإمكان^٣.

ثالثاً: الرهن

الأصل في مشروعية الرهن^٤ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ولما كان المراد بوضوح الأموال إبعادها عن مواطن

^١ - هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة، ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٤١٧.

^٢ - تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، ١٩٨٤م، ج ١، ص ١٠٠.

^٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (مصدر سابق) ، ص ٤٧٣.

^٤ - الرهن شرعا هو: "جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء"، يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: ط ٢، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط ١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط ٢، ج ٢٣، ص ١٧٥.

الفصل الثاني : المقاصد الخاصة المعتبرة في إدارة المال

المنازعات والخصومات ولحقوق الضرر بها، لأجل هذا شرع التوثيق في المعاملات والتصرفات المالية لأنه يعد سببا لصيانة الأموال وحفظها من الضياع ووسيلة لقطع مادة المنازعات والظلم والارتياح بين المتعاملين ومسلكا لإشاعة الأمن في المجتمع، وبهذا تكون سبل إصلاح ذات البين ممهدة وميسرة^١.

^١ - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٨١.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على مقصدي رواج ووضوح الأموال

تناول هذا المبحث بعض النماذج التطبيقية التي يظهر فيها تفعيل مقصدي رواج ووضوح الأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية على مقصد الرواج

الفرع الأول: تحريم احتكار^١ السلع الضرورية

اتَّفقت المذاهب الفقهية الأربعة على تحريم احتكار قُوت النَّاس^٢، وذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم احتكار كُلِّ ما يَصُرُّ العامَّة قُوتًا كان أو لباسًا أو غَيْرَهما، وأصل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يحتكر إلا خاطئ))^٣، ووجه الدلالة من الحديث هو إطلاق تحريم الاحتكار في أيِّ شيءٍ بدون تقييد^٤.

^١ - في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة. بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٩٠.

^٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ١٢٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٦، ص ٢٥٤. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ج ٣، ص ٤١٣، كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ط ١، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ، ج ٧، ص ٣٨٥.

^٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث ١٦٠٥، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ج ٣، ص ١٢٢٨.

^٤ - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٦ م ج ٣، ص ٥٩٧.

ووجه كون تحريم الاحتكار يُحافظ على مقصد الرواج هو وجود المحاصيل والمصنوعات والسلع التي يجب أن تنزل إلى الأسواق الاستهلاكية، وقد يعتمد أصحابها إلى حبسها ومنعها عن الأسواق رغبة منهم في ارتفاع سعرها، وهذا الفعل يعتبر في نظر الإسلام مصادرة لحق الجماعة، ومعوقا لمقصد التداول ووصول منافع الأموال إلى الناس لسد ضرورياتهم وحاجاتهم من الطعام واللباس وغيرهما^١.

الفرع الثاني: تحريم التعامل بالربا

اختلف الفقهاء في تعريف الربا، ولعل أقرب أفضل التعريفات هو: "الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً"^٢، وقد جاء تحريم الربا صريحا في القرآن والسنة فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وقد عدّه النبي - صلى الله عليه وسلم - من السبع الموبقات^٣ كما جاء في حديث ابو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^٤، ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم الربا، منهم النووي حيث

^١ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم (مصدر سابق) ، ص ٤١٥ .

^٢ - مقاصد الشريعة في أحكام البيوع ، زهر الدين بن عبد الرحمن بن هاشم ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٤م، ص ١٣٠ .

^٣ - أي الذنوب المُهلِكَات، يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٩م، ج ٥، ص ١٤٦ .

^٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، رقم الحديث ٢٧٦٦، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١ هـ، ج ٤، ص ١٠ .

قال: "أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع وممن حكاها الماوردي"^١.

وفي الربا أكل لأموال الناس بالباطل، ويقود إلى جعل الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس، وبذلك يكون سببا في منع التداول^٢ بالصورة المطلوبة في نظر الشارع، فكان لابد من تحريمه ومنعه كطريق لتنمية الأموال ولا خلاف بين المسلمين في تحريمه وإن اختلفوا في ماهيته وأنواعه^٣.

ووسائل الرواج المالي كثيرة، ومن أهمها هو البيع بلا شك، حيث تتحقق الغاية المرجوة من الرواج في اتباع نظام البيوع شرعا، ومن أمثلة النظام التبادلي أو البيوع الواجبة الاحترام: منع التعامل بالنقدين أو الأطعمة لأجل، لأن في ذلك ربا النسيئة، وهو حرام لتوفير النقود والأطعمة، وحفاظا على حاجة التعامل والطبيعة الإنسانية ومثل ذلك كثير في نظام البيع الإسلامي^٤.

الفرع الثالث: تحريم الميسر في المعاملات المالية

الميسر شرعا هو: "الذي لا يخلو الدَّاخلُ فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطى"^٥، واتفق الفقهاء على تحريم الميسر في الجملة^٦ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَلَجَبْتَنُوهُ لَعَلَّكُمْ

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث ٨٩، صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٢.

^١ - المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج ٩، ص ٣٩١.

^٢ - يُعبر بعض العلماء والباحثين عن رواج الأموال بالتداول.

^٣ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (مصدر سابق) ص ٥١٠.

^٤ - مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، زهر الدين بن عبد الرحمن بن هاشم، ص ٤٤.

^٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١٥، ص ١٩٢.

^٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٩، ص ٤٠٥.

تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ سُبُورَةُ الْمَكَايِدَةِ ، ومن الحكم الظاهرة لتحريم الميسر هي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أما من الجهة المالية ففيه تعطيل لمقصد رواج الأموال، فجاء الشرع بمنعه تحقيقاً لهذا المقصد، لأن في الميسر تبديدا للطاقات، وتعطيلاً للأموال والأعمال، ومناقضة لأصول المكاسب ومقاصد الشارع في الأموال والأعمال، وبهذا التشريع الحكيم استطاع الإسلام أن يوجه الطاقات والأموال في أحسن طريق ونظام لمصلحة الأفراد ومنافع الأمة.

ولا يمكن أن يقال أن في الميسر تداولاً للأموال فهو بهذا المعنى يحقق مقصد رواج الأموال، ذلك لأن هذا التداول ودوران الأموال بين المقامرين يكون بصورة عقيمة غير منتجة، فمهما طالّت مدة عبثهم به لا يزيد بل يلزمه النقصان دائماً^١.

^١ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم (مصدر سابق)، ص ٥١٧.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية على مقصد وضوح الأموال

الفرع الأول: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في قطع النزاع

لقد اعتنى الفقهاء بتقعيد القواعد والضوابط الفقهية التي تجمع ما تشتت من الفروع الفقهية، سواء كانت مندرجة تحت باب واحد أو أبواب متعددة، ومن ذلك بعض القواعد التي لها تأثير مباشر في إبعاد الأموال عن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر، وقطع النزاع، ومن جملة تلك القواعد والضوابط: "الخراج بالضمان"، "مبنى الشركة على الوكالة والأمانة"، "ما يتقبله كل شريك من الأعمال فهو من ضمان الشريكين"، "إن اختلف المُعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المُعير"، "الأجير مضمون له"^١، وغير ذلك من القواعد والضوابط التي تحفظ الأموال من التعرض للجحود والكران ثم للضياع ونحوها مما يحقق مقصد وضوح الأموال.

الفرع الثاني: النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه والسوم على سوم أخيه

بيع المسلم على بيع أخيه والسوم على سوم أخيه من البيوع التي جاء الشرع بالنهي عنها؛ لأنها تؤدي إلى وقوع النزاع والخصومات والبغض بين المسلمين، قال النووي: "أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا. وأما السوم على سوم أخيه: فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها، على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن"^٢.

ومن مقاصد هذا النهي حفظ مقصد وضوح الأموال، لما في ذلك من إبعاد الضرر عن مال المُشتري، وكذلك حسم مادة النزاع المالي قبل وقوعه.

^١ - يُنظر تفصيل ذلك: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في قطع النزاع ، سعدي محمد الصالح ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ب انتة ١-الحاج لخصر، بانتة، ٢٠٢٠م، ص ٤١٢-٤٤٠.

^٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ١٠، ص ١٥٨.

الفرع الثالث: مشروعية عقد الصلح في المعاملات المالية

الصلح في عرف الشرع هو: "اتفاق بين طرفين على رفع الخصومة وفض النزاع القائم، أو دفع المحتمل بعوض مالي أو غيره بتراضيهما"^١، والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ جُؤَلُهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^٢، والإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين متخاصمين، والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض^٣، ومن السنة عن حديث ابو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"^٤، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في مشروعية الصلح إلا ما استثنى.

ولما كان المراد بوضوح الأموال كونها بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر، جاء عقد الصلح في المعاملات المالية ليحقق هذا المقصد، ويظهر ذلك فيما يلي:

- ليس من مقاصد الشريعة بقاء الحقوق معلقة دون حسم مع بقاء روح المقاصة في النفوس، فكان في الصلح إعادة لحقوق المالية إلى أهلها، ورفع الضرر عن أحد المتعاقدين برضا كل من وحد منهم.

^١ - عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، أسيد صلاح عودة سمحان، رسالة

ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م، ص ١٢.

^٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)،

المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٠٢.

^٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث ٣٥٩٣، وقال محققه

"إسناده حسن"، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق:

شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٥،

ص ٤٤٦.

-من مقاصد الشرع الحفاظ على الضروريات، والصلح ألصق بمقصد حفظ المال، وتضييع المال مفسدة، وحفظه بالصلح على ممتلكيه مصلحة فردية واجتماعية، وهو في هذا يشارك بقية العقود، لكنه يفترق عنها أنه علاج ما لا تستطيع المواد الفقهية الأخرى علاجه.

-إن الطبيعة الحقوقية للفقہ الإسلامي تختلف عن تلك الطبيعة للقانون المدني الوضعي، إذ أن انتهاء المطالبة أو رد الدعوى على أحد الخصوم من قبل القضاء لا يُنهي الحق في الفقہ الإسلامي فالحق ثابت يبقى متعلقا في الذمة طالما لم يوف إلى صاحبه، لهذا فإن الصلح وسيلة من وسائل التخلص من تعلق الحق بالذمة.

-يعد الصلح أحد الطرق لضمان العقد، وهو باب من الأبواب التي تدعو إلى الاطمئنان في المعاملات، وفيه أفضل ضمان للحقوق الهالكة والمتقادمة^١.

^١ - عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقہ الإسلامي، أسيد صلاح عودة سمحان، ص ٢٨-

المبحث الثالث: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مقصد حفظ المال وثباته:

من خلال بما ورد في كتاب الطاهر ابن عاشور تبين لنا مقصد حفظ المال وأهميته في حفظ المال وأهميته في حفظ أموال الأمة من الإلتلاف

فقول الإمام ابن عاشور في حفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإلتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض ، وذلك "أن المقصد الأهم هو حفظ المال الأمة وتوفيره لها، وأنا مال الأمة لما كان كلا مجموعيا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومها، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد ، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموعة يتوقف على حفظ جزئياته ، وإن معظم قواعد التشريع الشمالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، و. إلى حفظ مال الأمة ؛ الأم منفعة المال الخاص عائدة إلى المتعة العامة لثروة الأمة فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها؛ لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلى المنتفعين بدوالها. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ سُورَةُ النَّبَاةِ

فالخطاب الأمة ولولة الأمور منها^١

ثانيا: قصد ثبات المال ووسائله :

المقصود بثبات الأموال عند ابن عاشور "تقرر ملكية الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة"^٢ ويتحقق مقصد الشريعة في ثبات الملك والاكتشاف بما يلي:

اختصاص المالك الواحد أو المتعدد بما تكمله بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة، واستدل ابن

عاشور على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، عمان، ط ٢

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ص ٣٠٤.

١. ٢- المصدر نفسه ، ٤٧٤ .

١. إبناء أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط، ونسخ ما تطرق إليه الفساد منها لمنافاته المقصد الشريعة أو لمعارضة حق آخر العادي عليه.
٢. بناء الأحكام على اللزوم في الالتزامات والشروط. لحديث: "والمسلمون على شروطهم إلا شركة حرم حلالاً أو أحل حراماً"
٣. حرية تصرف صاحب المال فيما تملكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره ضراً معتبراً ولا اعتداء فيه على الشريعة الإسلامية.^١
٤. الحجر على السفه في التصرف في أمواله، وذلك حفاظاً على ماله لأن السفه هو الذي ينفق الأموال في غير متواضع إنفاقها.
٥. لا يجوز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاورة له.
٦. منع التعامل بالربا؛ اما فيه من الأضرار العامة والخاصة.
٧. منع انتزاع المال من صاحبه بدون رضاه، لحديث: «ليس لعرق ظالم حق، قال الإمام مالك: «والعرق الظلام كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق، أنه كل تصرف من الإنسان في مال مملوك لغير بدون وجه حق»
٨. بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق، إذا تعلق حق الغير بالمالك، وامتنع من أدائه ألزم بأدائه.
١٠. المتصرف يشبه في عقار فائز بغلافه التي استغلها إلى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر أنه مستحقه.^٢

^١ - مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام الطاهر ابن عاشور، بشير أحمد مولوي أحمد بحوث ودراسات الجامعة العامة ماليزيا ، محمد الطاهر الميساوي ، ١٨٢٣هـ/ ١٩٦٢م، ص ٢٥٤.

^٢ - بحوث ودراسات في ماليزيا بشير أحمد مولوي (مرجع سابق) ، ص ٢٥٤/٢٥٥.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال من جانب الوجود والعدم.

وقد نظم لهذا المقصد أبيات لحفظ المال:

المال من ضرورة الحياة	به قيام النفس في الآيات
فنعلم مال صالح للصالح	محقق لأعظم المصالح
وصونه في شرعنا محقق	كسب وإنفاق له تعلق
فأنشروا وامشوا ويضربونها.	بها يكون مالنا مصونا
والأصل في أموالها التحريم.	إلا بصليب النفس يا حكيم
وهكذا في البذخ والتبذير	فأصرف بلا إسراف ولا تقتير
سيسأل العبد عن اكتساب	مال، وإنفاق بلا ارتياب
وصونه أيضا، بلا غرابة.	يقطع سراق وذئ حراية
وبضمان المال في الإلتاف	وكتب دين خشبية الخلاف
شرعية الدفاع حتى إن قتل	فهو شهيد هكذا عنه نقل
وحتم تعريف المال ساقط.	حولا فيصلي بعدة لآ قط ^١

_ المال قوام الحياة ولا قيام الإنسان ولا بقاء له إلا بالمال فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد وقد وصفه الله بذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿سُورَةُ النَّبَاِ: ٢٠﴾

فالمال قوام الحياة ويرجع اعتبار المال من الضرورات الخمس جانب الوجود فقد شرعت الشريعة الإسلامية عدة وسائل من شأنها المحافظة على المال ومن هذه الوسائل:

الأول: _ الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيله وقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية واعتبر السعي لكسب المال إذا توفرت النية الصالحة وكان من طرق المباحة ضربا من ضروب العبادة وطرقها للتقرب إلى الله

١ - اتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص ١٨/١٦ .

الفصل الثاني : المقاصد الخاصة المعتبرة في إدارة المال

تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾
سُورَةُ الْبَلَدِ

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ سُورَةُ الْجُمُعَةِ

_الحث على إنفاقه بعد كسبه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ سُورَةُ نَبَأِ

وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ((اطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور^٢))^٣

وقد مدح الله تعالى التصديق في آيات كثيرة منها قوله تعالى: سُورَةُ الْبَقَرَةِ
﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ
مِائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۗ وَاللَّهُ
يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ ۗ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

فهذه وغيرها... إذا سمعها المؤمن دفعه ذلك إلى كسب المال لإنفاقه في سبيل
الله لأنه سينال الأجر الأكبر عند الله تعالى^٤

الدليل عن أنس بن مالك رضي الله عنه الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
طلب الحلال واجب على كل مسلم^٥

^١ - مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، دار النفائس، ط ١، الأردن ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ص ١٣٣.

^٢ - معجم الأوسط، أحمد الطبراني، باب الألف، ج ٢، ر ٢١٤٠، ص ٣٣٢.

^٣ - المقاصد التحسينية لفاطمة عبد الرحمان، دراسة أصولية تطبيقية، د فضل الله الأمين،
مقدمة لنيل درجة الماجستير، ص ٩٠.

^٤ - دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير لفاطمة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ٩٠.

^٥ - مسعود الطبراني أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد أبو الفضل، دار الحرمين،
القاهرة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٠م، ج ٨، ر ٨٦١٠.

ابن حزم:

وقد نقل ابن حزم الإنفاق على ذلك بقوله ("وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح ...) واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة ولعيالة فرض إذا قدر على ذلك)

ولما ذكر الله حال الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام بين سعيهم في المكاسب في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ سُورَةُ الزُّمَرِ

قال القرطبي ((هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك "وقال ابن كثير "يقول تعالى مخبرا جميع من بعثه من الرسل المتقدمين: انهم يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التغذية به، ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة وليس بمناف لحالهم ومنصبهم.^١

وفي فضل كسب الرزق وردن أحاديث دالة على مشروعيته الكسب منها: قول صلى الله عليه وسلم "من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له " ومنها ان من خرج يسعى من كسب الرزق العفاف نفسه وحاجة من يعود أنه في سبيل الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "أن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي حزمة الحطب على ظهر فيبيعها، فيكن الله بها وجهه، خيرا له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".^٢

الثانية:

• رفع منزلة العمل وإعلاء قدر العمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده، وإن بني الله داود كان يأكل من عمل يده»^٣ وتقرير حق العمل لكل إنسان فمن واجب الدولة توفير العمل لمن لا يجده والتأكيد على كرامة العامل وإيجاب الرفاء بحقوقه المادية والمعنوية ويقول صلى الله عليه وسلم فيما

١- خرجه البخاري كتاب الزكاة باب، الاستغفار عن المسألة ج، ٢ ص ٣٥٥، ج، ١٤٠٢.

٢- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب، كسب الرجل وعمل هبيده، ج ٢ ص ٧٣٠، ر، ج، ١٤٠٢،

٣- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب، أثم من باع حرا، ج ٢ ص ٧٧٦، ر، ج ٢١١٤.

يرويه عن ربه "ثلاثة أن خصمهم يوم القيامة، رجل اعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل أستأجر أجيرا ولم يوفه حقه"^١

هذه الوسائل والتي من خلالها يتم المحافظة على المال من ناحية إيجاده وتنميته، لذا كان لابد من اهتمام بها والقيام بها من قبل الأمة^٢

ومن خلال ما ذكره ابن عاشور في مقصد حفظ المال، يمكن بيان حفظ المال من جانب الوجود

التملك:

يرى ابن عاشور أن تملك "هو أصل الإثراء البشري، وهو اقتناء الأشياء التي سيتحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو اعواضه أي أثمانه" وقد بين أن من أصول الحضارة البشرية أن يجتهد المرء إلى تحصيل ما يحتاج إليه لبقائه وسلامته، كالصيد وجني الثمار، وحطب، الوقود، وبناء البيوت أو الخص للتوفي من الحر والقر، واختيار منازلهم بجوار المياه خشبية العطش، وربط الغرس وإعداد السلاح الدفاع واقتناء نفائس الحلي والثياب للتزين، والسبق إلى الأشياء المباحة للناس، والتكثير من ادخارها يفضل عن حاجته لشدائد الأزمان أو تباعد المكان، ثم السعي في تحصيل ذلك كله بتحمل الجهد والتعب والغربة وإعمال الرأي ويسمى ذلك التحصيل والادخار ملكا وأنه له حق الاختصاص دون غيره ثم ذكر ابن عاشور أن أسباب التملك في الشرع ثلاثة وهي : الاختصاص بشيء لاحق لأحد فيه كإحياء الموات ، والعمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة، والتبادل بالعوض كالبيع والانتقال من المالك إلى غيره كالتبرعات والميراث^٣

^١ - مجلة جامعة الملك عبد العزيز، رياض منصور الخلفي (مرجع سابق) ، ص ٢٣.

^٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، الإمام غزالي (مصدر سابق) ، ص ١٣٤

^٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر ابن عاشور (مصدر سابق) ، ص ٤٦٠.

الفصل الثاني : المقاصد الخاصة المعتبرة في إدارة المال

المادة: ذكر ابن عاشور انها موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج وهي الأرض وما عليها من مياه وهواء وما حواه باطنها، فيشمل البحار والانهار والادوية والسباخ والمعادن وعيون الماء وطبقات الجو^١

التدبير: وهو توخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة وانه أصل الثروة ويتطلب التدبير عدة أمور هي:

- ١ - اتباع أحسن الأساليب
- ٢ - اختيار انسب الأوقات
- ٣ - القيام بأسعد كفيات العمل
- ٤ - اعداد رؤوس الأموال
- ٥ - النشاط في بذل الاعمال
- ٦ - ارتقاب (ترصد) الأحوال الى ما يجلب
- ٧ - الادخار عند ركود الأسعار، او عند التخوف من فقد ما يحتاج اليه مما به دوران دواليب المسيرة^٢

ثانيا: مقصد حفظ المال من جانب عدم وتطبيقاتها الفقهية :

ويكون حفظه من جانب عدم بتحريم السرقة والغش والرشوة، والاعتصاب والربا، بل ان الشارع أقام عليها عقوبات مقدرة وغير مقدرة، فقال تعالى في حد السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) ^٣ وَيُؤْتِي الْمَالَةَ وتترك العقوبات غير المقدرة للحاكم يتصرف فيها وفق ما تقتضيه المصلحة.^٣

١- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور (مصدر سابق) ، ص ٣١٤ .
٢- مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلهما عند الامام محمد الطاهر ابن عاشور، مصدر سابق، ص ٢٤٥ .
٣- المقاصد الخارجية عند الاصوليين و أثر التعليل بها في الفقه الاسلام نبيل موفق ، و عبدالقادر بن حرز الله، مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه و الاصول ١٤٣١ هـ - ٢٠٠٩ م ص ٤٩
٢- أثر المقاصد الشرعية في احكام غير المسلمين لنوح محمد الفضول ، محمود صالح جابر، دراسة اصولية تطبيقية بالأردن ٢٠١٧ ص ٣٧

و من وسائل حفظ المال، توثيق الديون و الاشهاد عليها ، و النهي عن اعطاء لمن لا يحسن التصرف فيه كالسفيه قال تعالى

﴿ وَلَا تُوْثِقُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٥ ﴾ سُورَةُ النَّبَاةِ و يدخل البير على السفيه ومعاقبته أكل الربا و لو كان من غير المسلمين كأهل الذمة في بلاد الاسلام فهم ممنوعون من الربا وهو محرم في شريعتهم وهم محاسبون عليه ، و هذا بدوره يؤدي للحفاظ على المال و قيمته من التضخم و الكساد ، و كذلك منع اكتناز الاموال و تكييسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها و الانتفاع بها و الاستفادة منها.^١

وانما يتحقق حفظ المال من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليه او المتوقع عنها ، و قد اتخذت الشريعة الاسلامية جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة لحفظ هذا المقصد و يصونه من أن يلحق به ما يخل به عوضا عما ينفعه من أصله ، ومن الوسائل التي ذكرها ابن عاشور في هذا الجانب ما نعرضه في التقارير التالية:

١- تأسيس ثقة المكتسب- بالأمن على ماله -من ان ينتزعه منه منتزع او تحريم الاعتداء على الاموال: ذكر الشيخ ابن عاشور ان اصل حفظ الاموال فيقول الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٥ ﴾ سُورَةُ النَّبَاةِ وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع "ان دماءكم و أموالكم عليكم حرام"^٢ و قوله " لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس "^٣ ثم قال ابن عاشور وهو تنويه بشأن حفظ المال و حافظه و عظم اثم المعتدي عليه، و اذا كان ذلك حكم حفظ مال الافراد ، فحفظ مال الأمة أجل و أعظم "^٤.

^٢- اخرجه مسلم في صحيحه -كتاب القسامة و المحاربين باب تغليظ تحريم دماء المحقق محمد فؤاد عبد الباقي .

القاهرة ١٣٧٤-١٩٥٥ ج ٣ ص ١٣٠٤ رقم الحديث ١٦٧٩

^٣- اخرجه احمد شعيب الارنؤوط عادل مرشد د. عبدالله بن عبد المحسن ط ١، ١٤٢١ ٢٠٠١ ج-٣٤ رقم الحديث ٢٦٩٥، ص ٢٩٩ .

^٤- بحوث و دراسات الجامعة الاسلامية ماليزيا ، مقاصد الشريعة في الاصول (مرجع سابق) ، ص ٢٤٦- ٢٤٧ .

٢- **تحريم تبذير المال والاسراف فيه:** كما كانت الشريعة الاسلامية قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة، فقد حذرت بالمقابل من اضاعته وتبذيره، وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه، كما قال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ مَالَكَ تَبْذِيرًا ۝٣٦﴾ **سُورَةُ الْأَنْعَامِ**

وقد تكلم ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية الكريمة على معنى التبذير ووجه النهي التبذير مبينا مقصد الشريعة من النهي عنه، فذكر أن التبذير "تفريق المال في غير وجهه وهو مرادف الاسراف ، فإنفاقه في وجوه البر و الصلاح ليس تبذيرا . و اما عن وجه النهي عن التبذير ويقصد الشرع منه فذكر ان المال جعل عوضا لاقتناء ما يحتاج اليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات و تحسينات و كان نظام القصد في انفاقه ضامن كفايته في غالب الاحوال بحيث اذا انفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري و الحاجي و التحسيني امن صاحبه من الخصاصة فيما هو اليه اشد احتياجا ، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيرا .

ثم بين ان المقصد الشرعي ان تكون أموال الامة عدة لها و قوة لابتناء اساس مجدها و الحفاظ على مكانتها حتى تكون مرغوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة الى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها و يدخلها تحت نير سلطانه .^١

٣- **غرم المتلفات وجعل سببها الاتلاف** ، ولم يلتفت الى نية الاتلاف لان نية من تسبب في الاتلاف لا أثر لها ، فكان النظر الى نتيجة الفعل .^٢

٤- **نظام الاسواق و الاحتكار، ضبط مصاريف الزكاة و المغنم ونظام الاوقاف العامة** اما بالنسبة لنظام الاسواق فان ضبط المكيال و الميزان و عدم بخس الناس اشياءهم من الامور التي يمكن ان يضبط به نظام الاسواق و قد أمر الله تعالى المؤمنين بإيفاء الكيل و عدم بخس الناس أشياءهم كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٢٥﴾ **سُورَةُ الْأَنْعَامِ** و قالى تعالى : ﴿وَلِلْمُطَفِّفِينَ ۝٢٦﴾ **سُورَةُ الْأَنْعَامِ** **أَكَاكُلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢٧﴾ وَلَا كَالَّذِينَ هُمْ يُخْسِرُونَ ۝٢٨﴾ **سُورَةُ الْأَنْعَامِ****

^١ - بحوث و دراسات الجامعة الاسلامية ماليزيا ، مقاصد الشريعة في الاصول (مرجع سابق) ، ص ٢٤٧ .

^٢ - مقاصد الشريعة الاسلامية ، ابن عاشور (مصدر سابق) ، ص ٤٧٤ .

ذكر ابن عاشور مبينا " أهمية تشريع ضبط المكيال و الميزان في ضبط المال الأمة من الضياع بل انه يكون نسبيا في جلب اعتماد أفراد الامة ببعضها و سببا في رواج المعاملة بينهم وزيادة النشاط الاقتصادي انتاجا وعرضا و استهلاكا دون حين او خديعة و لا خلافة وتعيش الأمة في رخاء تأخي ^١ .

تحريم الربا: قال ابن عاشور " نظم القرآن أهم أصول حفظ المال الآية في سلك هاته الآيات فبعد أن تبدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس مال للأمة قوام أمرها يؤخذ من أهل الاموال أخذا عدلا مما كان فضلا عن الغنى ففرضه على الناس ، يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم ، سواء في ذلك ما كان مفروضا و هو الزكاة أو تطوعا وهو الصدقة، فأطنبوا عليه والترغيب في ثوابه ، والتحذير من امساكه ، ما كان فيه موعظة لمن اتعظ عطف الكلام الى ابطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الاغنياء أموال المحتاجين اليهم وهي المعاملة بالربا ^٢ .

المطلب الثالث: العدل في المال والمقصد الشرعي من ذلك

العدل هو الميزان الذي أنزل الله الكتاب به، ليقوم الناس بالقسط، وقد أمر الله تعالى بالعدل لقوله: **سُورَةُ النِّازِعَاتِ**

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ١٥ ﴾

ولما كانت التجارات و البيوع بأنواعها انما تدور بين الخلف مساحة و معارضة ، و الاصل في الانسان النسيان والظلم و الجهل ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ٧٦ ﴾ **سُورَةُ الْأَنْعَامِ** فقد كانت التجارات و البيوع مشتملة على باب عظيم من ابواب الظلم، و في ذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : "فان التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس و أكل أموالهم بالباطل " و لذا فقد حذرت الشريعة الاسلامية من الظلم بأنواعه و صورته، وتوعدت على فعله كما اعتبرت ملابسة الظلم لعقد أو معاملة موجبا

^١ - مقاصد الشريعة في الأصول بحوث ودراسات ماليزيا (مرجع سابق) ص ٤٨ .

^٢ - دراسات وبحوث مقاصد الشريعة في الاموال (مرجع سابق) ، ص ٢٤٨-٢٤٩ .

لفسادها و الحكم عنها و لذلك فان جميع المعاملات في الشريعة مبنية على اصل العدل و منع الظلم.^١

بين ابن عاشور معنى العدل في اللغة أنه: "ضد الجوري فهو في اللغة التسوية، ويقال عدل كذا فكذا اي سواه به ووازنه عدلا ثم شاع اطلاقه على ايصال الى أهله ودفع المعتدي على الحق عن مستحقه".^٢

اما اصطلاحا فالعدل عنده هو "تمكين صاحب الحق بحقه بيده او يد نائبه وتعيينه له قولاً وفعلًا" و عرفه في موضع اخر علة نحو اوضح بقوله: العدل مساواة بين الناس او بين افراد الامة في تعيين الاشياء لمستحقها و في تمكين كل ذي حق حقه، بدون تأخير ، فهو مساواة في مستحقات الاشياء و في وسائل تمكينها بأيدي أربابها ، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، و الثاني هو العدل في التنفيذ

ومن خلال التعريف الثاني له يتبين أن العدل حسب تعريف ابن عاشور نوعان: العدل في تعيين الحقوق ز العدل في التنفيذ، أو أن العدل كما ذكر وسط بين طرفين هما: الافراط في تحويل ذي الحق حقه، أي بإعطائه اكثر من حقه، او التفريط في ذلك، اي الاجحاف له من حقه، وكلا الطرفين يسمى جوراً، و كذلك الافراط و التفريط في تنفيذ الاعطاء بتقديمه على وقته كإعطاء المال بيد السفية أو تأخير كإبقاء المال بيد الوصي بعد الرشد و لذلك قال تعالى

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ سُورَةُ النِّسَاءِ الى قوله : ﴿ فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ سُورَةُ النِّسَاءِ

ان التعريف الذي ذكره ابن عاشور للعدل تعريف عام، لكنه لم يعرف مقصد العدل في الأموال بتعريف معين، بل ذكر بعض مجالات تحقيق العدل فقال: " ان يكون فصول الأموال بوجه غير ظالم، وذلك اما أن تحصل بعمل مكتسبها واما بعرض مع مالکها او تبرع، واما بإرث، وقد حاول الأستاذ جحيش ان يقدم تعريفا للعدل في الأموال فقال:

^١ - بحوث ودراسات في الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا (مرجع سابق) ، ص ٢٥٨-٢٥٩ .

^٢ - تفسير التحرير والتنوير ، محمد طاهر ابن عاشور دراسة تونسية للنشر ١٩٨٤ - ج الخامس ص ٩٤ .

^٣ - اصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، ابن عاشور (مصدر سابق) ، ص ٢٩٤ .

"انه المساواة في تعيين الحقوق المالية لأربابها و إتاحة الفرص والوسائل للتمكن من تحقيقها، في نطاق تحقيق المصالح الخاصة والراجعة للفرد والمجتمع والموازنة بينهم وفي ضوء هذا التعريف و تعريف ابن عاشور للعدل ، بانه المساواة في تعيين الحقوق المالية لمستحقيها ، وتمكينهم منها بوجه يحقق مقصد الشارع فيها ، على انه لا لا يقصد بالعدل في الشريعة الاسلامية مساواة الناس في الحقوق دوم اعتبار تفاوتهم في المواهب و القدرات و الجهود والاعمال ، لان الشارع قد قرر حقيقة مهمة منبثقة عن اصل الفطرة الاعظم الذي اثبت عليه مقاصد التشريع جميعها وهي ان الناس متساوون في التكليف و مختلفون في الجزاء كل بحسب عمله و اجتهاده فلا يعتبر ابن عاشور المختلفة يمكن بيانها فيما يلي :

١-العدل في تحصيل الأموال: و ذلك حسب ما يرى ابن عاشور ان العدل في الاموال ن هو ان يحصلها الانسان بطرق شرعية لا ظلم فيها، و ذلك كالاختصاص بالشيء لا حق لاحد فيها كإحياء المواد او بالتكسب و العمل او التبادل بعوض كالبيع او الاجارة او بغير عوض كالتبرعات من الهدايا ن الوصايا، و الهبات او بالإرث.^١

٢-العدل في توزيع الدخل و الثروة:

و ذلك كما يرى ابن عاشور "ان يوزع بوجه عادل ،و يرجح في توزيعه الاشد حاجة عند تعذر الوفاء به للجميع ،و قد عبر هذه النظرة المقاصدية في توزيع الاموال الامام العز بن عبد السلام حيث قرر ان يقدم الحاكم اثناء التوزيع ، الضروريات على الحاجيات في حق جميع الناس و ان يسوي بينهم في تقديم اضرهم فأضرهم ، امسهم حاجة فأمسهم " .

٣-العدل و التوازن في الانفاق و الاستهلاك: يجب على الامة ان تراعي في الانفاق و الاستهلاك مقاصد الشرع في الترتيب من الضروريات و الحاجيات و الحسينيات حتى تأمن من الخصاصة فيما هي اليه أشد احتياجا ،و سبق ان ذكر في حفظ المال

^١ مصدر سبق ذكره ن بحوث و دراسات في الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا ص ٢٥٩-٢٦٠

من جانب الوجود و عدم ،لقوله " ان المال جعا عوضا لاقتناء ما يحتاج اليه المرء في حياته من ضروريات و حاجيات و تحسينات و كان نظام القصد في انفاقه ضامن كفايته في غالب الاحوال بحيث اذا اتفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري و الحاجي و التحسيني امن صاحبه من الخصاصة فيما هو اليه اشد احتياجا فنتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيرا"^١

٤- **حفظ المصالح العامة ودفع الاضرار:** ذكر ابن عاشور وجها مهما من وجوه تحقيق العدل الا وهو ما يتعلق بما يمكن وصفه بالقطاعات الاساسية الاستراتيجية في الاقتصاد التي ترتعن حياة المجتمع وذلك في قوله " و من مراعاة العدل حفظ المصالح العامة و دفع الاضرار و ذلك فيما يكون من الاموال تتعلق به حاجة طوائف من الامة لإقامة حياتها مثل الاموال التي هي غذاء و قوت و الاموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الامة"

وقد حاول جحيش ان يستنبط صورا اخرى لتحقيق مقصد العدل في الاموال من كتب ابن عاشور ومنها "تعيين الحقوق لأنواع مستحقها باعتبارها المقدمة الاساسية لنيلها ، و نوع التشريع بالضبط و التحديد حماية لموازن العدل ، و ضبط المكايل و الموازين و العمل على استقرار فيه النقود و اقامة سلطان القضاء لإقرار من اتخاذ برامج اقتصادية و خطط تنموية و سياسات مالية قائمة على اولويات واضحة تراعي الحاجات الاساسية و القطاعات الاستراتيجية في اقتصاد المجتمع في الحاضر و المستقبل على اساس العدالة بين افراد المجتمع و فئاته المختلفة".^٢

ولذلك يجب على الامة العادلة ان تراعي العدل والاعتدال في إنفاق المال واستهلاكه؛ لأنه ان فقد العدل والاعتدال في الانفاق والاستهلاك ستحصد الخسران والوبال عليها

^١ مرجع سبق ذكره (بحوث و دراسات اسلامية بماليزيا) في مقاصد الشريعة في الاموال ووسائلها عند الامام محمد

الطاهر ابن عاشور ص ٢٦١

^٢ - بحوث و دراسات في الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا (مرجع سابق) ، ص ٢٦٢-٢٦٣ .

تعريضه للتعطيل فان الاسراف من شأنه استنفاد الاموال فلا يدوم الاتفاق ، واما الاكثار فمن شأنه امساك المال فيحرم من يستأهله.^١

المبحث الرابع : إبعاد الضرر عن الأموال ومنع أكل أموال الناس بالباطل تمهيد :

إن مآقره علماءنا في علم مقاصد الشريعة أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري ، ومنحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدين ، والنفس، والعقل ، والنسل ، وبيّنوا ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نظام نمائها ، وطرق دورانها ، وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل.^٢

سنعالج في هذا المبحث ثلاثة مطالب أساسية تدور حول :

المطلب الأول : إبعاد الضرر عن الأموال

المطلب الثاني : منع أكل أموال الناس بالباطل

المطلب الثالث : صور أكل أموال الناس بالباطل

المطلب الأول : إبعاد الضرر عن الأموال

إن من أهم المقاصد الكلية التي وسعت الشريعة الإسلامية تحقيقها حسم مادة الضرر عند جميع تصرفاتها ، وهو ما يتضح من خلال إقرارها للأصل العام الذي نص عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)^٣

وتؤيده جملة من النصوص الجزئية التي نص عليها القرآن الكريم في تصرفات مختلفة منها وقوله صلى الله عليه وسلم : (من ضارَّ أضرَّ الله به ومن شاقَّ شقَّ الله عليه)^٤

^١ - مرجع سابق ص ٢٦٣

^٢ - عز الدين بن زغبة ، مقاصد الخاصة بالتصرفات المالية (مصدر سابق)، ص ١٠٣ .

^٣ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ج١، ص ٤٨٤ .

^٤ - أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب أبواب القضاء ، حديث رقم ٣٦٣٥ ، ج ٣ ، ص

وانطلاقاً من هذه الأدلة الكلية والجزئية قرر الفقهاء القاعدة الكلية >> الضرر يزال <<^١ ، وأدرجوا تحتها جملة من القواعد الجزئية التي تفصل كيفيات دفع الضرر وتبين شروطه وتحدد ضوابطه^٢.

الفرع الأول : حسم مادة الضرر في التصرفات المالية :

إن الضرر قد ثبت تحريمه في الشريعة ، فحيثما وقع امتنع ، وقد خصت السنة منها نوازل واقعة ليُحمل عليها غيرها ، وتقاس عليها نظائرها ، مثل نهيه صلى الله عليه وسلم من أن يبيع الرجل على أخيه^٣ ؛ فإن البيع ، وإن كان جائزاً على الإطلاق والمزايدة ومباحاً بالإجماع ، فإن ذلك عند ركون المتبايعين و اتفاقهما على تقدير العقد لا يحل ؛ إذا ليس للبائع عندها الرجوع عن المشتري إلى غيره ؛ لزيادة يزيدتها أحد له ، ومتى وقع منه ذلك لم يلزم وفسخ العقد الثاني ؛ لأن فيه إلحاق ضرر بالمشتري الأول ، حيث منع من الاتصال بما اشتراه بعد تمام العقد وحصول الركون وثبوت الالتزام^٤.

ومثل نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الحاضر للبادي^٥ ؛ لأن هذا العمل إذا ما وقع أحدث اضطراباً في الأسعار وألحق ضرراً بالناس ؛ لأن البادي إذا ما تولى بيع سلعته بنفسه، وسع على الناس في الثمن وأرخص فيه ، لكن إذا ما اشتراها منه الحاضر ؛ فإنه يتمتع من بيعها إلا بسعر البلد ، مما يضيق على الناس ، وهذا ظاهر من تعليقه صلى الله عليه وسلم عندما قال:>> لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض<<^٦.

^١ - غمز العيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، ابن نجيم ، شرح الحموي ، دار الكتب العلمية توزيع دار الباز، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٢٧٤ .

^٢ - مقاصد الخاصة بالتصرفات المالية ، عز الدين زغبية (مصدر سابق) ، ص ١٠٥ .

^٣ - أخرجه مسلم : كتاب البيوع ، باب (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه) ، حديث رقم ١٤١٢ : ج ٢ ص ١١٥٤ .

^٤ - مقاصد الخاصة بالتصرفات المالية ، عز الدين زغبية (مصدر سابق) ، ص ١٠٦ .

^٥ - أخرجه مسلم : كتاب البيوع ، باب (تحريم بيع الحاضر للباد) ، حديث رقم ١٥٢٢ ، ج ٢ ص ١١٥٧ .

^٦ - مقاصد الخاصة بالتصرفات المالية ، عز الدين زغبية (مصدر سابق) ، ص ١٠٦ .

الفرع الثاني : جبر الضرر اللاحق بالأموال :

إن الشريعة كما حرصت على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بها من أي ضرر متوقع ، وذلك بوضع جملة من الشروط والأحكام الوقائية ، حرصت أيضا على رفع كل ضرر واقع يلحق الأموال أو الأشخاص المتصرفين فيها ، وذلك بجبره والتعويض عنه والعقاب عليه ، ولأجل ذلك شرع باب الضمان^١ .

وهو عند الفقهاء على نوعين ، فمنه ما يجب بالتعدي ، ومنه ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال^٢ .

أما النوع الأول : فقد ذكر له الفقهاء ثلاثة أسباب هي : اليد المتعدية كالغاضب ، والإتلاف ، وذلك بمباشرة السبب الذي يقتضيه كإحراق الثوب و قتل الدابة وهدم المنزل وغيرها ، أو التسبب للإتلاف بتتصيب سبب عدوانا ، فيحصل به الإتلاف ، وذلك كأن يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا حتى تقع فيه دابة فلان ، أو ماشيته ، أو يوجب نارا^٣ في يوم ريح عاصف ، فتتعدى إلى إتلاف مال الغير^٤ .

والإتلاف بجميع أنواعه سواء كان إتلافا له صورة ومعنى بإخراج الشيء عن كونه صالحا للانتفاع ، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه بنفسه حقيقة ، فكل ذلك يعد اعتداء وإضرارا في النظر الشريعة ، يجب الضمان على المتسبب فيه .

ومن تمام عدل الشريعة في هذا الباب أنها كما حفظت أموال المسلمين حفظت أموال الذميين ، وأوجبت الضمان على من أتلّفها من المسلمين ، حتى لو كان المتلف مما لا

^١ - المصدر نفسه ، ص ١١٩ .

^٢ - أصول الفتيا ، ابن الحارث الخشني ، ت ح ، ت ع عليه محمد مجذوب ، محمد أبو الأجفان ، عثمان بطيخ ، دار العربية للكتاب ، تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

^٣ - من أجم وأجيج ويؤجج أي تلهب نارا . ينظر : قاموس المحيط ، الفيروزآبادي (مصدر سابق) ، ص ١٧٩ .

^٤ - القواعد ، ابن رجب

يجوز امتلاكه في شريعتنا ، قال ابن الحارث الخشني^١ >> من تعدى على ذمي فكسر له خمرا أو قتل له خنزيراً وجب عليه قيمة <<^٢.

وأما النوع الثاني : وهو ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال ، ويقع هذا النوع من الضمان برضا الداخل في الالتزام الذي يترتب عليه ذلك الضمان ، ويندرج تحت هذا المعنى تضمين الصانع ؛ لأن الأصل في الصانع أن لا ضمان عليهم ، وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء ولا خلاف بين الأئمة أن الأجير ليس بضامن ما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى^٣.

١ - ابن العربي: هو محمد ابن الحارث ابن أسد الخشني ، يكنى أبا عبد الله ، ولد بالقيروان أواخر القرن الهجري الثالث ، أحد الذين استفادوا من علماء أكثر من مركز الثقافي ، حيث تلقى العلم بالقيروان ونشأ فيها وتوفي سنة ٣٦١ هـ . ينظر : أصول الفتيا لابن حارث الخشني (مصدر سابق) ، ص ١٧ .

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن الرشد ، تح : أبو أوس يوسف بن أحمد البكري ، دار بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، السعودية ، دط ، دت ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

٣ - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ، ابن الحارث الخشني (مرجع سابق) ، ص ٤٣٢ .

المطلب الثاني : منع أكل أموال الناس بالباطل

الفرع الأول : معنى أكل المال بالباطل

إن المقصود بأكل المال بالباطل أكله بغير حق شرعي ، وقد قال ابن العربي في بيان معناه عند حديثه عن الجهات التي يرجع منها الفساد إلى البيع : >> وحده أن يدخل - العاقدان - في العقد على العوضية ، فيكون فيه مالا يقابله عوض <<^١ وإن كان ابن العربي قد حصره في مجال البيوع ، فإن زروق قد توسع فيه أكثر من ذلك ، حيث قال : >> هو كل ما يؤخذ في مقابلة كل شيء لا غرض له ينتفع به في عالم الجسم <<^٢. وأدخل فيه ما يؤخذ على النياحة ، والمدح ، والغناء ، واللهو ، وغيرها^٣.

ويكون الأكل للمال بالباطل على وجهين ، أحدهما : أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة و السرقة ، والثاني : على جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار ، والملاهي ، ونحو ذلك^٤.

ومقصود الشريعة من هذا الأمر صون أموال الناس من الضياع ، ومنع كل ما يفضي إلى النزاع بين الناس في العقود.

الفرع الثاني : الاستدلال على تحريم أكل المال بالباطل .

إن تحريم أكل المال بالباطل قد قامت عليه أدلة كثيرة ومتنوعة من العقل والنقل والأثر والنظر نذكر منها ما يأتي :

أ- الاستدلال من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٣٨﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

١- القبس ، ابن العربي ، د وتح : محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م ، ج ٢ ، ص ٧٨٧ .

٢- الشذرات الذهبية على النصيحة الكافية ، يوسف الكافي ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٤هـ -

١٩٣٥م ، ص ١٧٧ .

٣- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، عز الدين زغبية (مصدر سابق) ، ص ١٢٨ .

٥- ينظر : الكبائر ، الذهبي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، دط ، دت ، ص ١١٨ .

وقال أيضا : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ **سُورَةُ النَّبَاِ**
إن المراد بقوله تعالى {ولا تأكلوا} ليس الأكل خاصة ؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب ، وإنما عُبرَ به لكونه المقصود الأعظم من المال ، وبه يحصل إتلافه غالبا ، كما أنه قد وقع التعارف بين الناس على لمن ينفق ماله أنه قد أكله ^١.

والمراد بقوله : {بالباطل} يعني ما لا يحل ولا يفيد مقصودا ، لأن الشرع نهى عنه ومنع منه ، وحرّم تعاطيه كالربا ، والغرر ونحوهما ، قال ابن العربي : >> و الباطل ما لا فائدة فيه ففي المعقول هو عبارة عن المعلوم ، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا << ^٢.

والآيتان تعدان من القواعد المعاملات وأساس المعاوضات ، وهما الأصل في حفظ الأموال ، وتتناولان جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالنهي من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق ؛ أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع القمار والخداع والربا والغصب وجدد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة أو حرمة الشريعة ، إن طابت به نفس مالكة كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ^٣ ، وأثمان الخمر والخنازير ، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي ، مما يعلم الله أن متعاطيها يريد الحيلة على إتيان المحرم ^٤.

ولما كان أكل الأموال بالباطل من الكبائر ، جعله الله واحدا من الأمور التي حرم بسببها طيبات قد أحلت لليهود ، حيث قال تعالى : ﴿فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِم

^١ - مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

^٢ - أحكام القرآن ، ابن العربي ، مراجعة وتخ و تع : عبد القادر عطا ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ج ١ ، ص ٩٧ .

^٣ - هو : ما يأخذه المتكهن عن كهنته وهو حرام وفعله باطل . ينظر : معالم السنن ، الخطابي ، ج ٣ ، ص ٧١٠ ، ٧١١ .

^٤ - تفسير القرآن ، ابن كثير ، مخرجة على كتب الألباني ، ع محمد جميل زينو ، دار الإمام مالك ، باب الواد ، الجزائر ، ط ٢ ، ٢٠٠٦ م ج ١ ، ص ٧٥١ .

طبيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل } : [النساء الآية ١٦٠-١٦١].

ومن تمام حرص الشريعة على حسم مادة أكل المال بالباطل أن أولت اهتماما خاصا لأعظم صورة وأخطرها هي المتمثلة في أكل أموال اليتامى ظلما ، وهذا التخصيص لليتامى راجع لكمال ضعفهم ، والعجز عن الانتصار لأنفسهم ، فاستحقوا بذلك من الله مزيد العناية والكرامة^١ ، ولهذا المعنى جاء النهي عن أكل أموال اليتامى ظلما مؤكداً في سور مختلفة ، مقرونا في كثير منها بالوعيد الشديد ، حيث قال تعالى : {وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا } : [النساء الآية ٢]

وقال أيضا { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } : [النساء الآية ١٠]

ب- الاستدلال من السنة والآثار :

إن حرمة الأموال ومنع أكلها بين الناس بالباطل قد نال اهتماما بالغا من قبل السنة النبوية ، سواء كان ذلك ببيان حرمتها من جهة العموم في عدة نصوص ، أم بالتنبيه على ذلك في الوقائع الخاصة أم بأنواع التصرفات ، والجزئيات المختلفة فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى : (... فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)^٢ . وقال : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه و حسابه على الله عز وجل)^٣ .

١- أحكام القرآن ، الكيا الهراسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

٢ - أخرجه مسلم ، في صحيحه ، كتاب : القسامة ، باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم : ١٦٧٩ ، ص ١٣٠٥ .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمدا رسول الله ، رقم الحديث : ٢٣ ، ج ١ ، ص ٥٣ .

وقد بينت السنة أنه لا يجوز أخذ أي شيء من مال مسلم مالم تكن نفسه طيبة بذلك راضية به ، إلا أن يوجب أخذه نص كتاب أو سنة أو إجماع أمة ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه)^١.

وطيب نفس يحصل بأمرين ، إما بإذن لفظي وهذا ظاهر ، وإما بإذن عرفي ، ويقع هذا متى دل الدليل العرفي على رضا الإنسان في الأكل من ماله أو التصرف فيه جاز ذلك ، وقد دلّ على هذا الأصل قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَنْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَنْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَنْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مِّمَّا تَحْتَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ سُورَةُ النُّورِ .

فهذا الأكل من دون إذن صريح ؛ لأن هؤلاء المذكورين قد جرى العرف والعادة برضاهم .

ولما كان أكل مال اليتيم من أخطر أنواع أكل المال بالباطل جعلته السنة من بين السبع الموبقات ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات ؟ قيل : يا رسول الله : وما هي ؟ قال : الشرك بالله و السحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)^٢ . ونبه إلى أن من يأكل مال اليتيم ظلما حق على الله أن لا يدخله الجنة ولا يذيقه نعيمها إلا إذا تاب من عمله .

- الإجماع :

^١ - أخرجه الدار القطني في سننه : كتاب البيوع ، رقم الحديث ٩١ ، ص ٦١٩ .
^٢ - أخرجه البخاري : كتاب الوصايا . باب (قوله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ؟ لما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } : ج ٣ ص ١٩٥

أما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ، ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل و لا يجوز ، سواء ثقي ذلك أموال المسلمين و المعاهدين ، و من أخذها على السبيل التي وصفنا فهو بفعله آثم ويأخذ ظالم^١ .

المطلب الثالث : صور أكل أموال الناس بالباطل .

كان أكل المال بالباطل معروف لأهل الجاهلية ، بل كان أكثر أحوالهم المالية ؛ فإن اكتسابهم كان من الإغارة ، ومن الميسر ، ومن الغصب القوي مال الضعيف ، ومن أكل الأولياء أموال النساء واليتامى ، ومن الغرر والمقامرة ، ومن الربا ونحو ذلك ، وكل ذلك من الباطل^٢ .

ومن المعلوم أن لمال قوام الحياة المعيشية ، وأساس تقدم الدول والجماعات ، فبه تنهض الأمة ، وهو المعول عليه في الحرب والسلم ، وبناء النهضة والحضارات لذا صانه الإسلام ، وجعل تحركه و انتقاله بين الناس مرهونا بالحق والعدل ، فلا غش و لا غبن ، ولا ظلم و لا استغلال ولا اغتصاب ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بإذنه ورضاه^٣ .

ولعل مما يؤكد حفظ الشارع للأموال وتحريمها ، وعدم جواز أخذها إلا بطيب نفس صاحبها : ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس يوم النحر ، فقال : "يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد الحرام ، قال : فأأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا^٤ ، فأعدها مراراً

١- اختلاف الفقهاء ، الطبري ، تص فريدريك كرن الألماني ، دد بيروت دط، دت ، ص ١١٦ .

٢- تفسير ابن عاشور ، ج ٢ ن ص ١٨٤ .

٣- تفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر دمشق -

سوريا ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ج ١ ص ٩٢ .

٤- سبق تخريجه .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وآله وسلم : (...).^١ بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟!

قال ابن كثير : "ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل ؟ أي : بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية ؛ كأنواع الربا والقمار ، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا ^٢.

ومن صور أكل أموال الناس بالباطل :

إن أكل المال بالباطل يأتي على وجوه :

الأول : أن يأكل أموال الناس بطريق التعدي ، والنهب والسرقة ، وقطع الطريق ، والظلم والخداع والحيل .

الثاني : أن يأكله بطريق اللهو كالقمار ، والرهان ، كالمغالبة بعوض ، والميسر بأنواعه ، والمراهنات المشتملة على المخاطرة والغرر والجهالة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغنم بأذل المال أو يغرم أو يسلم ^٣.

الثالث : ما كان من طريق الرشوة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعنة الله على الراشي والمرتشى ^٤".

الرابع : ما يأخذه الحاكم ونحوه من المحكوم .

قال الصنعاني : (و الحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام : رشوة ، الهدية ، وأجرة ، والرزق) .

(١) الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق ، فهي حرام على الأخذ ، والمعطي ، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي ؛ لأنها لاستيفاء حقه فهي كجعل الأبق ، وأجرة الوكالة على الخصومة ، وقيل : تحرم ؛ لأنها توقع الحاكم في الإثم .

١- أخرجه مسلم ، في صحيحه ، كتاب : المساقاة ، باب : وضع الجوارح ، رقم : ١٥٥٤ ، ج ٣ ، ص ١١٩٠ .

٢- تفسير ابن كثير ، بن كثير ، (مصدر سابق) ، ص ٧٥١ .

٣- المستدرك على مجموع فتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعه ، ورتبه وطبعه على نفقته محمد بن قاسم دد ، دب ، ط ١ ، ١٤١٨ ، ج ٤ ، ص ٦٤ .

٤- أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب : كراهية الرشوة ، رقم : ٣٥٨٠ ، ج ١ ، ص ٧٨ .

(٢) وهي الهدية ؛ فإن كانت من يهاده قبل الولاية فلا تحرم استدامتها ، وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية ، فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكُرِهت ، وإن كانت ممن كانت بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي ، ويأتي فيه م اسلف من الرشوة على باطل أو حق .

(٣) وهي الأجرة^١ ؛ فإن كان للحاكم جارية من بيت المال والرزق حرمت بالإتفاق ؛ لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الإشتغال بالحكم فلا وجه للأجر ، وإن كان لا جارية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لأنه إنما يعطي الأجرة لكونه عمل عملا ، لا لأجل كونه حاكما^٢ .

(٥) أخذ الغني والقادر القوي المكتسب الزكاة أو الصدقة على كسب يكفيه ، وإن تركه حتى نزل به الفقر اعتمادا على السؤال ، على قول بعضهم .

(٦) ما كان من الربا أو من عقود ، والأموال التي تكون منه وتتولد عنه .

(٧) ما أخذ عن طريق الغصب ، قال عبد الله بن محمود الحنفي : "والغصب على ضربين : أحدهما لا يتعلق به إثم ، وهو ما وقع عن جهل ؛ كمن أتلف مال الغير وهو يظن أنه ملكه ، أو ملكه ممن في يده وتصرف فيه واستهلكه ، ثم ظهر أنه لغير ذلك ، فلا إثم عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان^٣ الثاني : يتعلق به الإثم ، وهو : ما يأخذه على وجه التعدي ، فإنه يأثم بأخذه وامساكه .

(٨) ما جاء عوضا لكتم الحق وإخفائه أو الإظهار باطل وإعلانه ونحو ذلك من المحرمات ن وكل ما أعان على الصد عن طاعة الله عز وجل .

(٩) القضاء بين الناس بغير إعطاء صاحب الحق حقه المعين له في الشريعة .

(١٠) مالا تطيب به نفس ماله ، وهذا - كما قال الشوكاني - : ما جمع عليه عند كافة المسلمين ، ومتوافق على معناه العقل ، والشرع ، وقد خصص هذا العموم بأشياء ؛ منها : أخذ الزكاة كرها ، والشفعة وإطعام المضطر ، والقريب المعسر ، والزوجة ، وقضاء الدين ، وكثير من الحقوق المالية^٤

^١ - وذكر فيها ضمنا الرابع وه الرزق كما هو ظاهر ولم يجعله مستقلا ولذا وجب التنبيه

^٢ - سبل السلام ، الصنعاني ، ج ٤ ، ص ١٢٤ .

^٣ - أخرجه : دار القطني في سننه ، ج ٤ ، ص ١٧٠ ، ١٧١ .

^٤ - نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٦ ، ص ٤٩ .

- (١١) أكل أموال اليتامى ، وأموال الأوقاف ، والأمانات .
- (١٢) جحد الحقوق ، وما لا تقوم به بينة من الأموال عن أربابها أو عن وراثتهم ، وسائر الأموال التي إذا جردها ، حكم بجحوده فيها ؛ كالودائع ، والعارية .
- (١٣) الغش والإحتيال من مثل ما يقع من بعض السماسرة فيما يذهبون فيه من مذاهب التلبيس والتدليس .
- (١٤) كل أجر يؤخذ على عبادة فهو أكل للأموال الناس بالباطل .
- (١٥) قراءة القرآن بالأجرة لأجل الموتى ، أو دفع ضرر الجن أو غيره عن الأحياء ، وأنها تكون سببا لنفع الميت أو الحي أو دفع ضرر العذاب في الآخرة أو الجن في الدنيا .
- (١٦) ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل ، وإن طابت به نفسه ؛ كمهر البغي ، وحلوان الكاهن .
- (١٧) الإمتناع من قضاء الدين ، إذ امتنع منه من هو عليه ، وكذا الإمتناع من تسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ، وكذا النفقة على من أوجب الشرع نفقته .
- (١٨) الخيانة كخيانة الأمانة قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } [النساء الآية ٥٨] .
- بل جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم من علامات النفاق الدالة على المنافقين ، فقال : آية المنافق ثلاث - منها - : وإذا أنتمن خان .
- (١٩) إخراج النذر الذي لا يعدو أن يكون إضاعة للمال ، ولا يعود ما يخرج به بالنفع عليه ، ولا يدفع عنه ضرراً ، وكذا القابض لهذا النذر فإنه يحرم عليه قبضه ؛ لأنه أكل للمال الناذر بالباطل لا في مقابلة الشيء
- (٢٠) أن يأكل أموال الناس بالباطل من طريق الملاهي والمنكرات - كأجرة - المغني من فيديوهات و سينيمات وتلفزيونات ، وكاميرات تصوير نوات الأرواح ، وصور نوات الأرواح ، وكذا من الدخان ، وشيش الدخان ، وكل ما أعان على إهلاك النفس ونحو ذلك .^١

^١ ينظر : توفيق العباد في شرح كتاب تطهير الاعتقاد عن أدان الشرك والإلحاد للصنعاني ، شرح عبد العزيز الراجحي ، دار الأثرية ، دار المحسن ، المحمدية ، الصنوبر البحري ، الجزائر ، ط١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، ص ١٣٠

خلاصة الفصل الثاني :

وبعد نهاية الفصل الثاني الذي يتناول دراسة حول المقاصد الخاصة المعتبرة في إدارة المال ونلخص نتائج منها :

١- ان المقصد الشرعي في الاموال كلها خمسة امور منها : رواجها ، ووضوحها ، وحفظها وثباتها والعدل فيها .

٢- يعتبر العدل في الاموال وثباته من المقاصد الخاصة المعتبرة في ادارة المال

٣- تحريم الضرر في الشريعة خصوصا وعموما

٤- للمقاصد الخاصة اثر ظاهر في استنباط احكام المعاملات للمصارف الاسلامية

وذلك لانها تفتح للمجتهد افق النظر وتعينه على معالجة واستيعاب هذا الكم

الهائل للمعاملات والعقود الجديدة في صورها وصيغها واثارها.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإننا نحمد الله الذي وفقنا إلى إتمام هذه الدراسة الموسومة بـ: "المقاصد الخاصة المعتمدة لإدارة المال في الفقه الإسلامي"، وبعد هذه الرحلة الطويلة والممتعة التي عشناها مع هذا البحث ، نلقي عصا الترحال حيث وضعنا آخر سطور مباحثه؛ مسجلين أهم النتائج التي توصلنا إليها والفوائد التي وفقنا عليها وبعض المقترحات، فنذكر من مجموع ذلك مايلي :

أولاً: نتائج البحث

١- يعتبر المال من الضرورات الخمس، ومقصداً أساسياً للفرد والمجتمع، وبحفظه تتحقق

مصالح العباد العامة والخاصة.

٢- تنقسم المقاصد باعتباريات مختلفة إلى أقسام متعددة دل عليها استقراء النصوص الشرعية،

واستقراء الفروع، كما تتميز المقاصد بخصائص كثيرة تدل في الجملة على صالحة الشريعة

لكل زمان ومكان.

٣- أهمية المقاصد الخاصة ومدى اعتبارها في الاجتهاد وتحرير المسائل الشرعية المقترنة بأدلتها التفصيلية.

٤- اعتنى ابن عاشور بمقصدي رواج الأموال وتداولها بين الناس ووضوحها عناية كبيرة،

وبين أنه مقصد عظيم للشارع، وذلك من خلال الأدلة الشرعية التي أقامها على تأسيس هذين المقصدين وتقعيدهما، ومن ذلك تحريم الشارع لكثير من المعاملات التي تعطل مقصدي رواج ووضوح الأموال، ومن جهة أخرى التشريع والترغيب المعاملات أخرى تخدم

هذين المقصدين.

٥- يعتبر مقصد رواج الأموال ووضوحها من قبيل الحاجي وقد يكون مكملًا للضروري بحسب اقترانه بقوة المصلحة.

٦- تطبيقات رواج الأموال ووضوحها كثيرة في الفقه الإسلامي ويظهر ذلك في الفروع الفقهية

أو في القواعد الفقهية التي تجمع شتاتها، كما أن تفعيل هذين المقصدين في فقه المعاملات المالية

المعاصرة أمر لا البد منه من أجل تطوير الاقتصاد الإسلامي.

٧- من مقاصد الشريعة حفظ المال من جانب الوجود كالتملك والتكسب، وحفظه من جانب

العدم من جهة درء الفساد الواقع عليها فعال، أو المتوقع الوقوع آجال، أفرادًا ومجتمعات.

٨- يعتبر ثبات الأموال من المقاصد الخاصة المتعلقة بإدارة المال عند ابن عاشور، والمقصود به عنده هو تقرر ملكية الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.

٩- العدل في الأموال من المقاصد الخاصة عند ابن عاشور ويريد به المساواة بين الناس

أفرادًا في استحقاق الحقوق لأصحابها على الفور، وهو نوعان: نوعان العدل في تعيين الحقوق والعدل في التنفيذ.

١٠- معلوم في الشريعة تحريم الضرر عموماً، وفي الأموال خصوصاً، ولذلك من أهم مقاصد الشريعة في الأموال حسم مادة الضرر قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه، سواء كان

بالجبر أو التعويض أو العقاب.

وختاماً هذا ما تيسر جمعه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن هلا

وحده،

وما كان فيه من خلل ونقص وتقصير فمنا ومن الشيطان، كما نسأل هلاً العظيم أن يجعل

هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى هلاً وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

ثانياً: مقترحات البحث

بعد معايشتنا للبحث، انقدح في ذهننا شيئاً من الوصايا التي نقترحها على الباحثين بصفة عامة وعلى المهتمين بعلم الأصول والتعديد الأصولي بصفة خاصة وهي:

١- أنه ينبغي-حسب ما توصلنا إليه من خلال رحلة البحث- في كل عمل علمي رام فيه الباحث الوصول إلى مأخذ أو معالم نظرية مقاصدية ، أو أراد الكشف عنها وتحديد لها وضبطها...أنه يجدر به أن يتخذ مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن عاشور مرجعاً رئيساً له، لما يزخر به من مجموع هذه الفصول والقضايا فإننا كنا نعتقد قبل تهيئتنا هذا البحث أن لطاهر ابن عاشور خصوصيات معينة ، فجاءت هذه الدراسة ورسّخت عندينا هذا الاعتقاد.

٢-ومن جهة أخرى على الباحث الإعتماد على المنهج التحليلي فهو منهج أساسي في كل دراسة من الدراسات في علومنا الإسلامية وإنسانية .

٥-الاهتمام بمنزلة المقاصد بين الأدلة الخاصة والعامة ودراستها تطبيقياً على الفروع الفقهية.

وفي الختام نحمد الله عزّ وجل على إتمام هذا البحث، كما نتطّلع فيه إلى تصويبات وتوجيهات أساتذتنا الكرام ، لتفعيل أهميته، واستقرار نفعه، فإننا لا ندّعي في عملنا هذا أننا أحطنا بموضوعه الشاسع ، الذي يحتاج في الحقيقة إلى تظافر الجهود من أجل تعميق البحث فيه، وسبر مخبئاته ودرره، فلا نقول أننا وفينا بالمراد ، ولكننا أجهدنا أنفسنا على قدر طاقتنا ، ولم نتدّخر فيه جهداً أبداً ، لعلنا أوفّقنا إلى الصواب ، فإن كنا أصبنا فذاك ما أردنا، ورجونا، وإلا فما نحن إلا إنسان شأنه الخطأ والنسيان، فقلّما يخلص مصنّف من الهفوات أو ينجو من العثرات.

وإننا نضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يكسوه ثوب الإخلاص، وأن يحلّيه حلّة القبول، فهو سبحانه نعم المسؤول، وأكرم مأمول.

الفهارس العامة

واشتملت على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

١/ فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١.	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ﴾	26	البقرة	٣٢
٢.	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ﴾	127	البقرة	٣٢
٣.	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً ﴾	143	البقرة	٢٨
٤.	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي ﴾	185	البقرة	٢٠
٥.	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾	188	البقرة	٧٠
٦.	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ﴾	245	البقرة	٥١
٧.	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ﴾	282	البقرة	٤٢
٨.	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ﴾	283	البقرة	٤٥
٩.	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا ﴾	278- 279	البقرة	٤٧
١٠.	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾	14	آل عمران	أ
١١.	﴿ وَلَا تَوَلُّوا الشُّفَهَاءَ ﴾	05	النساء	٥٢
١٢.	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ﴾	10	النساء	٧٥
١٣.	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ ﴾	40	النساء	٣٥
١٤.	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ﴾	29	النساء	٥٩
١٥.	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾	37	النساء	٥٩
١٦.	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانُ ﴾	82	النساء	٢٦
١٧.	﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾	144	النساء	٥٠
١٨.	﴿ فَيُظْلِمُونَ مِنَ الَّذِينَ ﴾	160/161	النساء	٦٠

٢٠	المائدة	06	١٩ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا﴾
٤٨	المائدة	90	٢٠ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا﴾
٠٨	التوبة	42	٢١ ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾
٣٣	التوبة	103	٢٢ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
٣٢	التوبة	108	٢٣ ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ﴾
٠٨	النحل	09	٢٤ ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
٢٤	النحل	89	٢٥ ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾
٦٢	النحل	90	٢٦ ﴿* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾
٦١	الإسراء	35	٢٧ ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾
١٩	الحج	78	٢٨ ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾
٣٢	النور	36	٢٩ ﴿فِي يُؤْتِ أَمْرًا اللَّهُ﴾
٧٢	النور	61	٣٠ ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾
٤١	لقمان	19	٣١ ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾
٦٢	الأحزاب	72	٣٢ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾
٥٥	سبا	39	٣٣ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
٠٨	فاطر	32	٣٤ ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾
٤٢	الحشر	07	٣٥ ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾
٣٦	الجمعة	10	٣٦ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ﴾
٣٦	الملك	15	٣٧ ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا لَعَلَّكُمْ﴾
٤٠	المزمل	20	٣٨ ﴿* إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ﴾

٢/ فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
٠١	اجتنبوا السبع الموبقات	ابو هريرة	صحيح البخاري	٥٠
٠٢	أحب البلاد الى الله مساجدها	ابو هريرة	صحيح المسلم	٣٣
٠٣	ان دماءكم واموالكم عليكم	جابر بن عبد الله	صحيح المسلم	٧٢
٠٤	بم تأخذ مال اخيك	جابر بن عبد الله	صحيح المسلم	٧٤
٠٥	ثلاثة انا خصمهم يوم	ابو هريرة	صحيح البخاري	٥٦
٠٦	لو يعلم الناس ما في النداء.....	ابو هريرة	صحيح البخاري	٣١
٠٧	فاعلمهم ان الله افترض.....	ابن عباس	صحيح البخاري	٣٣
٠٨	بارك الله او لم	انس ابن مالك	صحيح البخاري	٣٤
٠٩	لو يعلم الناس	ابو هريرة	صحيح البخاري	٣١
١٠	لا يحل ما امرئ.....	احمد شعيب	ابي حرة الرقاشي	٦٠
١١	الا اني اوتيت الكتاب.....	المقدام معدي	ابو داود	٢٣
١٢	سدّدوا وقاربوا	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	٢٧
١٣	ما موت أحب الي	علقمة	ابن ماجه	٤٠
١٤	تهادوا وتحابوا	عبد الله الخرساني	صحيح البخاري	٤١

١٥	لا يحتكر الا	معمر بن ابي معمر	صحيح المسلم	٤٦
١٦	فقصدت لعثمان	عبيد الله بن معدي	صحيح البخاري	٠٨
١٧	لا ضرر ولا	ابي عمر بن يحيى	مالك في الموطا	٦٦
١٨	من ضار أضر	ابي صرمة	ابو داوود	٦٦
١٩	لا يبيع حاضر	ابو هريرة	الترمذي	٧٠
٢٠	فان الله حرم	ابن عمر	صحيح البخاري	٦٠
٢١	من قال لا اله الا الله	ابي مالك	صحيح المسلم	٧٢
٢٢	لا يحل مال	عم ابي عزة الرقاشي	مسند احمد	٧٢
٢٣	لعنة الله على	عبدالله ابن عمر	ابن ماجه	٦٤

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
١	الزبيدي	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الزبيدي	0٩
٢	ابن الجني	عثمان ابن جني الموصلي	0٩
٣	ابن العربي	محمد بن عبد الله بن محمد المعارفي	٧٢
4	علال الفاسي	محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن المجذوب الفاسي	١٤
5	يوسف العالم	يوسف العالم الباحث المفكر الداعية	١٤
٦	ابن عاشور	هو محمد الطاهر بن عاشور	١٣

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الكتب:

١. اتفاق القاصد منظم أحكام وتوحد المقاصد، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي.
٢. الاجتهاد المقاصدي، الخادمي.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، تع عبد الرزاق عفيفي، دار الصميقي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ج١.
٤. الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية محمد سعد اليوبي .
٥. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
٧. اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الدور، ت٧٩١ دار التقى العلمية بيروت.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني ت٢٣٧ دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م / ج ٥ .
٩. تتمة الأعلام للزركلي، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٢، ص ٣١٠، ٣١١.
١٠. تفسري التكرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور الدار التونسية ١٩٣٤. ج١
١١. عقد الصلح في المعادلات المالية في الفقه الإسلامي، سيد صلاح عودة سمحان.

١٢. علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة، مكتبة الملك
فهد الوطنية الرياض ط١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

١٣ . علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة، مكتبة الملك
فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م .

١٤ . علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادم.

١٥ . علم مقاصد الشريعة، نور الدين بن المختار الخادم مكتبة العبيكان ط١، ١٤٢٤
هـ. ٢٠٠١ م .

١٦ . فتح ذي الجلال والاكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين تحقيق
صبحي بن محمد رمضان ط١/٣/١٤٢٨ هـ ٢٠٠٦ م .

١٧ . قواعد المقاصد، عبد الرحمان الكيلاني.

١٨ . المستصفي من علم الأصول، الغزالي، دراسة وتحرير حمزة بن زهير حافظ، دط،
دب، دد، دت.

١٩ . المقاصد الخاصة بالمعاملات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية، بن
محمد الضويحي، دد، دب، دط، دت.

٢٠ . المقاصد الشرعية، مسفر القحطاني.

٢١ . مقاصد الشريعة ، محمد الطاهر ابن عاشور ، تح ود : محمد الطاهر

الميساوي، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م . هـ/١٩٩٨

٢٢ . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي، دار

الهجرة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٣ . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية دار الهجرة، الرياض.

السعودية. ط١، ١٤١٨

٢٤ . مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال فاسي.

٢٥ . مقاصد الشريعة الإسلامية. دراسات وقضايا المنهج والتطبيق ط١، ٢٠٠٦ م.

٢٦ . مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسات في قضايا المنهج والتطبيق، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، 2006م

٢٧ . مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢١٣، ١٤٢٧هـ،

٢٨ . مقاصد الشريعة عند ابن تيمية دار النفاس، الأردن ط١، ١٩٩٩.

٢٩ . مقاصد الشريعة مقاصد خاصة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغبة نور الدين صغيري ث دار مركز جمعة الماجد والتراث بدي ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٣٠ . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم.

٣١ . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم دار العالمية الكتاب الإسلامي الرياض ط ١. ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٢ . مقصد رواج الأموال ومظاهره في عقود المعاملات، عبد المجيد علاوي جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة .

٣٣ . الموافقات، الشاطبي، ضبط وتقديم وتخ: مشهور حسن آل سلمان، تقديم:

بكر أبو زيد، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٣٤ . نظرية المقاصد، الحسن.

٣٥ . نظرية المقاصد، الريسوني.

الرسائل الجامعية

٣٦ . بشير أحمد مولوي مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند إمام الطاهر ابن

عاشور، بحوث ودراسات الجامعة العلمية بماليزيا ١٨٢٣هـ / ١٩٦٢م .

٣٧ . زهر الدين ابن عبد الرحمان بن هاشم مقاصد الشريعة في أحكام البيوع رسالة

ماجستير كلية الشريعة والدراسات، الاسلامية بالأردن ٢٠٠٤م .

٣٨ . سيد صلاح عودة سمحان عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الاسلامي.

رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح بلعباس ٢٠٠٦م .

٣٩ . علي محمد حسين مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره
أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

٤٠ . فاطمة عبد الرحمان دراسة أصولية تطبيقية المقاصد التحسينية رسالة لنيل درجة
الماجستير.

٤١ . محمد ابن سعد المقرن مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ المال وتنمية دراسة
فقهية موازنة .

٤٢ . محمد عثمان الفقيهي. فقه المعاملات دراسة مقارنة كلية الشريعة والقانون جامعة
الازم دار المريخ، الرياض ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٤٣ . محمود صالح جابر، أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين دراسة
أصولية تطبيقية بالأردن ٢٠١٧م.

٤٤ . نبيل، موقف المقاصد الخارجية عند الأصوليين وأثر التعليل بها في الفقه
الإسلامي، مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول ١٤٣١ هـ / ٢٠٠٩م.

المعاجم :

٤٥ . ابن منظور ، لسان العرب ، عبد الله علي كبير وهاشم محمد الشاذلي ومحمد

احمد حسب الله وسيد رمضان احمد ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، دط ، دت

٤٦ . القاموس المحيط الفيروزبادي ،مركز الدراسات وتحقيق الميراث ، محمد نعيم

العرفسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٣ هـ ٢٠١٢م

٤٧ . تاج العروس الزبيدي ، عبد الستار احمد فراج ، لجنة فنية من الوزارة الارشاد

والانباء ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، الجزء التاسع ١٣٩١هـ / ١٩٧١م

٤٨ . مقاييس اللغة لابن فارس ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دطبعة ، د

بلد ، د دولة ، د تاريخ ، الجزء الخامس .

٤٩ . شرح كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، دار الباز ، بيروت

، لبنان الجزء الاول ط١ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م

٥٠ . تفسير الوسيط ، وهبي الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان دارالفكر

، دمشق ، سوريا ، الطبعة الاولى، الجزء الاول ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الرافعي احمد بن محمد الفيومي ، تحقيق عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف الطبعة الثانية
٥٢. المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي ، ت ، ٦٧٦ هـ دار الفكر ، دط، الجزء التاسع .
٥٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، علي بن محمد المارودي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى، الجزء الخامس عشر ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م
٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، يحيى بن شرف النووي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، الجزء العاشر ، ١٣٩٢ هـ
٥٥. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، عبد المنان عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، ت ١٣٧٦ هـ / المحقق عبد الرحمان بن معاد ، الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

فهرس المحتويات

الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم المقاصد	٧
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة	٧
المطلب الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحا	١١
المطلب الثالث : تعريف المقاصد الخاصة	١٧
المبحث الثاني : أقسام المقاصد وخصائصها	١٨
المطلب الأول : أقسام المقاصد الشرعية	١٨
الفرع الأول : أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها	١٨
الفرع الثاني : أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه	١٨
الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار رتبها	٢٠
الفرع الرابع :المقاصد القطعية والظنية والوهمية	٢١
الفرع الخامس :المقاصد الكلية والبعضية	٢٢
الفرع السادس :المقاصد الأصلية والتابعة	٢٣
المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة	٢٥
الفرع الأول: الربانية	٢٥
الفرع الثاني: العموم والاطراد	٢٥
الفرع الثالث: الثبات والدوام والاستقرار	٢٦
الفرع الرابع: التآلف والتوافق وعدم التناقض	٢٧
الفرع الخامس: التوسط والاعتدال	٢٨
المبحث الثالث: تعريف المال والمراد بإدارته في الفقه الإسلامي	٢٩
المطلب الأول: مفهوم المال في اللغة والاصطلاح	٢٩

المطلب الثاني: أهمية المال للمكلفين	٣٢
الفرع الأول: أهمية المال في العبادات	٣٢
الفرع الثاني : أهمية المال في بناء الأسرة	٣٤
المطلب الثالث: وسائل مكاسب المال	٣٦
خلاصة الفصل الأول:	٣٩

الفصل الثاني

المبحث الأول: مقصد الرواج ووضوح المال وأدلة اعتبارهما	٣٩
المطلب الأول: مقصد الرواج	٣٩
الفرع الأول: مقصد الرواج لغة	٣٩
الفرع الثاني: مقصد الرواج اصطلاحا	٣٩
الفرع الثالث: أدلة اعتبار مقصد رواج الأموال	٤٠
المطلب الثاني: مقصد وضوح الأموال	٤٤
الفرع الأول: مقصد وضوح الأموال لغة	٤٤
الفرع الثاني: مقصد وضوح الأموال اصطلاحا	٤٤
الفرع الثالث :أدلة اعتبار مقصد وضوح الأموال	٤٤
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على مقصدي رواج ووضوح الأموال	٤٧
المطلب الأول: نماذج تطبيقية على مقصد الرواج	٤٧
الفرع الأول: تحريم احتكار السلع الضرورية	٤٧
الفرع الثاني: تحريم التعامل بالربا	٤٨
الفرع الثالث: تحريم الميسر في المعاملات المالية	٤٩
المطلب الثاني: نماذج تطبيقية على مقصد وضوح الأموال	٥١
الفرع الأول: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في قطع النزاع	٥١

الفرع الثاني: النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه والسوم على سوم أخيه .	٥١
الفرع الثالث: مشروعية عقد الصلح في المعاملات المالية	٥٢
المبحث الثالث: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية	٥٤
المطلب الأول: مقصد حفظ المال وثباته:	٥٤
المطلب الثاني: مقصد حفظ المال من جانب الوجود والعدم	٥٦
المطلب الثالث: العدل في المال والمقصد الشرعي من ذلك	٦٣
المبحث الرابع: إبعاد الضرر عن الأموال ومنع أكل أموال الناس بالباطل	٦٨
المطلب الأول : إبعاد الضرر عن الأموال	٦٨
الفرع الأول : حسم مادة الضرر في التصرفات المالية :	٦٩
الفرع الثاني : جبر الضرر اللاحق بالأموال :	٦٩
المطلب الثاني : منع أكل أموال الناس بالباطل	٧٢
الفرع الأول : معنى أكل المال بالباطل	٧٢
الفرع الثاني : الاستدلال على تحريم أكل المال بالباطل	٧٢
المطلب الثالث : صور أكل أموال الناس بالباطل	٧٥
خلاصة الفصل الثاني	٨١
فهارس عامة	
فهرس الآيات القرآنية	I
فهرس الأحاديث والآثار	III
فهرس الأعلام	IV
فهرس المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع المقاصد الخاصة المتعلقة بإدارة المال في الشريعة الإسلامية وقد جاءت اشكالية البحث: ماهي المقاصد الخاصة المتعلقة بإدارة الاموال عند ابن عاشور، وماهي مرتبتها بين المقاصد؟

وقد اجاب عنها البحث وفق فصلين، الذي يندرج تحت كل فصل كل فصل ثلاث مباحث، ويشمل الفصل الاول الذي تم فيه التعريف بالمقاصد وذكر اقسامها وخصائصها وعلاقتها بإدارة المال في الشريعة الإسلامية، اما بالنسبة للفصل الثاني الذي يحتوي ايضا على ثلاث مباحث ويضمن مقصد الرواج ووضوح الاموال ومقصد العدل في المال وثباته وابعاد الضرر عنه وذكر اهم النتائج التطبيقية عند الامام محمد الطاهر ابن عاشور وقد اسفرت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج اهمها: اعتناء ابن عاشور بقصدي في رواج الاموال وتداوله بين الناس اعتناء كبيرا

ذكر اهم المقاصد في حفظ المال من جانب الوجود كالتملك، والتكسب، وحفظه من جانب عدم في درء المفسدات الواقع عليها

Synopsis

This research dealt with the topic of special purposes related to money management in Islamic law. The problem of research has come.

What are the special purposes related to managing money at. Ibn Ashour and what is her rank among the purposes the research was answered according to the two chapters. Which fall under each chapter three topics. Including the first chapter Which introduced the purposes and mentioned their divisions and characteristics and their Relationship to money Management in the Islamic sharia .as for the second chapter. Which also contains three topics and includes the purpose of clarity of funds. The purpose of justice in money.

Stability and:

- 1) study the importance of special purposes and the extent to which they are considered in the editing of issues by Iman Muhammad Al- taher Bin Ashour
- 2) taking care of Ibn Ashour's purposes of promoting money and its circulation among people.
- 3) mentioning the most important purposes in keeping money from the Side of existence such as owning and earning. And keeping it from the Side of nothingness in order to prevent corruption That occurs on it.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

peoples democratic republic of Algeria
ministry of higher education and scientific research
ammar thelegi university – laghout
faculty of humanities , Islamic sciences and
civilizationfield : of Islamic sciences



Considered special purposes and their role in mony management

Thessis for a masters degree in islamic sciences
specialization : comparative jurisprudence

Prepared bay :

- ✓ mokrani hakima
- ✓ hafida slimani
- ✓ ben moufak manale

Supervision by :

➤ **P. Guebli ben henni**

١٤٤٤/١٤٤٣ – ٢٠٢٢/٢٠٢١